

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
تفويض السلطة والإمضاء والمصادقة على الصفقات.	نصوص عامة
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2227.24 صادر في 25 من صفر 1446	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
7126 (30 أغسطس 2024) بتفويض السلطة	مرسوم رقم 2.24.394 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2463.24 صادر في 21 من	يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للصلصات التي يتم تسويقها
7134 ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. -
قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2464.24 صادر في 21 من	أسعار البيع للعموم.
7134 ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2347.24 صادر في 7 ربيع
الصفقات	الأول 1446 (11 سبتمبر 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14
شركة «NORMACERT sarl». - تجديد اعتماد.	الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في
رقم 2324.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) يتعلق	المغرب.
بتجديد اعتماد شركة «NORMACERT sarl» للمصادقة على المنتجات	
7135 المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.	

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2316.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	إقليم الناضور. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.
7157	مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2226.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سلكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناضور - غرب المتوسط بين النقطتين الكيلومترتين 4+691 و 25+494 بجماعة بني سيدال لوطا بإقليم الناضور.....
7158	7136
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2317.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
7158	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2303.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7158	7156
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2319.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2304.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7158	7156
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2377.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2305.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7158	7156
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2378.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2306.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7158	7156
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2379.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2307.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7158	7157
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2380.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2308.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7158	7157
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2381.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2309.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7158	7157
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2382.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2310.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
7158	7157
إقليم النواصر. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2311.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 1943.24 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طرق التهيئة المرموز لها ب BO106 و BO110 و BO132 و BO115 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.....	7157
7159	7157
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2312.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	7157
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2313.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	7157
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2314.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	7157
	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2315.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	7157

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2399.24 صادر في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.....	7165
رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول : من أجل مجتمع متماسك خال من التسول.....	7166

نصوص عامة

المادة 2

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بمصطلح «الصلصات» المستحضرات السائلة أو شبه السائلة التي تعد قصد استعمالها في تزيين مظهر منتج غذائي أو إغناء نكهته أو مذاقه أو تحسين قوامه. ويمكن أن تكون الصلصات مستحلبة أو غير مستحلبة.

المادة 3

لا تعتبر الصلصات، كما هي معرفة في المادة 2 أعلاه، في حكم المصبرات النباتية حسب مدلول المرسوم رقم 2.20.422 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) المتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمصبرات وشبه المصبرات النباتية التي يتم تسويقها.

المادة 4

لا يمكن تسويق الصلصات إلا :

1 - وفق التسميات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. ويجب أن تستجيب للخصائص المطابقة المحددة في القرار المذكور؛

2 - وفق التسميات المحددة في الدستور الغذائي في حالة عدم التنصيص عليها في القرار المذكور أعلاه. في هذه الحالة، يجب أن تستجيب التسميات المذكورة للخصائص المحددة في الدستور الغذائي المذكور.

بالنسبة للصلصات التي لم يتم التنصيص على تسمياتها وخصائصها في القرار المذكور أعلاه. ولا في الدستور الغذائي، يجب، من أجل تسويقها، أن تطابق تسمياتها وخصائصها البيانات المضمنة في عنوانها. ويجب أن يكون وصف خصائص هذه الصلصات دقيقا لتفادي إيقاع المستهلك في الخطأ وتمكينه من تمييزها عن الصلصات الأخرى المشار إلى تسمياتها في البندين 1 و 2 أعلاه.

مرسوم رقم 2.24.394 صادر في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)

يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للصلصات التي يتم تسويقها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادتين 5 و 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المواد 4 و 5 و 48 و 53 و 75 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنوانة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446 (19 سبتمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقا لأحكام المادتين 5 و 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الشروط الكفيلة بضمان الجودة والسلامة الصحية للصلصات التي يتم تسويقها.

المادة 5

طبقا لمقتضيات المادتين 4 و 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، يجب أن تكون مؤسسات ومقاولات إنتاج الصلصات أو معالجتها أو تحويلها أو تلفيفها أو توضيبها أو توزيعها أو نقلها أو تخزينها أو حفظها معتمدة أو مرخصا لها على المستوى الصحي، حسب الحالة، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

يجب على مستغلي هذه المؤسسات والمقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 6

يجب على مستوردي الصلصات أن يتأكدوا من أن المنتجات المذكورة التي يستوردونها تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا المرسوم ولتلك المحددة بموجب المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 7

يجب أن تنجز عمليات المناولة أو المعالجة أو التحويل من أجل تحضير الصلصات، حصريا، باستعمال الماء الصالح للشرب كما هو معرف في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 8

يجب أن يتأكد مستغلو مؤسسات ومقاولات إنتاج الصلصات من أن المعايير الميكروبيولوجية ونسب بقايا منتجات حماية النباتات وبقايا الملوثات في الصلصات التي يعرضونها في السوق مطابقة للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 9

من أجل صنع الصلصات، لا يمكن استعمال سوى الإضافات الغذائية المرخص باستعمالها، لهذا الغرض، بموجب التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10

تحدد بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، العمليات المباحة، حسب مدلول الفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83، التي يمكن أن تخضع لها الصلصات، عند الضرورة.

المادة 11

يجب أن يتم تلفيف وتوضيب الصلصات في حاويات ملائمة وغير نفاذة ومغلقة بإحكام ونظيفة وجافة تمكن من ضمان جودتها وسلامتها الصحية.

يجب أن تصنع هذه الحاويات من مواد تستجيب للخصائص والمتطلبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.10.473.

المادة 12

يجب أن تتم عنونة الصلصات وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389، وعند الاقتضاء، وفق المواصفات الخاصة بالعنونة المحددة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 13

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2347.24 صادر في 7 ربيع الأول 1446 (11 سبتمبر 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛
وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛
وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الأدوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.
يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.
تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1446 (11 سبتمبر 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
FIBRYGA 1g poudre et solvant pour solution injectable pour perfusion , 1 flacon + 1 dispositif de transfert octajet et 1 filtre antiparticules	4 967,00	4 701,00
RINVOQ 30mg comprimés à libération prolongée, boîte de 28,	12 349,00	12 115,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ASIMPLEX 250 mg, poudre lyophilisé pour perfusion , boîte de 1 flacon	104,10	65,10
CO-CARDIZAR 100mg/25mg Comprimés pelliculés Boîte de 14	79,40	49,60
CO-CARDIZAR 100mg/25mg Comprimés pelliculés Boîte de 28	139,70	87,30
CO-CARDIZAR 100mg/25mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	149,70	93,50
CO-CARDIZAR 50mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boîte de 14	60,60	37,90
CO-CARDIZAR 50mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boîte de 28	106,70	66,70
CO-CARDIZAR 50mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	114,30	71,50
DUPLAX 0,5mg, 10 capsules molles	57,90	36,20
DUPLAX 0,5mg, 30 capsules molles	152,50	95,30
DUPLAX 0,5mg, 90 capsules molles	369,00	245,00
ECINQ 30mg comprimés pelliculés, boîte de 1	96,90	60,60
ENERCEPTAN 25mg Solution injectable en seringues pré-remplies avec 0,5 ml de solution Boîte de 4	2 857,00	2 529,00
ENERCEPTAN 50mg Solution injectable en seringues pré-remplies avec 1 ml de solution Boîte de 4	4 992,00	4 727,00
IVERMIN 3mg, comprimé, boîte de 4	144,50	90,30
MEKARD 250mg/20ml solution à diluer pour perfusion, 10ampoules de 20ml	1 463,00	1 197,00
POLGYL (0,5%)500mg/100ml, solution pour perfusion(IV) en poche de 100ml	30,70	19,20
TUNELUZ 20mg/5ml solution buvable, flacon de 100ml contenant 70ml de solution	43,60	27,20

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
AM-5 5 mg Comprimé Boîte de 20	36,20	35,70	22,60	22,30
AM-10 10 mg Comprimé Boîte de 10	31,00	29,80	19,30	18,60
AM-10 10 mg Comprimé Boîte de 20	55,60	52,40	34,70	32,80
AM-10 10 mg Comprimé Boîte de 30	77,30	75,90	48,30	47,50
AMCARD 5 mg Comprimé Boîte de 7	14,50	14,20	9,10	8,90
AMCARD 5 mg Comprimé Boîte de 28	49,40	48,30	30,90	30,20
AMCARD 10 mg Comprimé Boîte de 7	22,10	20,80	13,80	13,00
AMCARD 10 mg Comprimé Boîte de 14	38,90	36,70	24,30	22,90
AMCARD 10 mg Comprimé Boîte de 28	75,20	70,90	47,00	44,30
AMEP 5 mg Comprimé Boîte de 14	25,60	25,00	16,00	15,60
AMEP 5 mg Comprimé Boîte de 28	49,40	48,30	30,90	30,20
AMEP 5 mg Comprimé Boîte de 56	97,70	95,50	61,10	59,70
AMEP 10 mg Comprimé Boîte de 14	38,90	36,70	24,30	22,90
AMEP 10 mg Comprimé Boîte de 28	75,20	70,90	47,00	44,30
AMEP 10 mg Comprimé Boîte de 56	148,60	140,10	92,80	87,50
AMILO 5 mg Comprimé Boîte de 14	25,60	25,00	16,00	15,60
AMILO 5 mg Comprimé Boîte de 28	49,40	48,30	30,90	30,20
AMOVAS 5 mg Comprimé Boîte de 14	25,60	25,00	16,00	15,60
AMOVAS 10 mg Comprimé Boîte de 10	31,60	29,80	19,70	18,60
AMOVAS 10mg Comprimés Boîte de 30	80,50	75,00	50,30	47,50
AMOVAS 5 mg Comprimé Boîte de 28	49,40	48,30	30,90	30,20
AMOVAS 5 mg Comprimé Boîte de 56	97,70	95,50	61,10	59,70
ANGLOR 10 mg comprimé Boîte de 28	75,20	70,90	47,00	44,30
ANGLOR 10mg Comprimés Boîte de 30	77,00	75,90	48,10	47,50
APXIA 2,5mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	85,30	85,10	53,30	53,20

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
APXIA 5mg Comprimé pelliculé Boite de 56	329,00	325,00	219,00	216,00
APXIA 5mg Comprimé pelliculé Boite de 200	945,00	945,00	664,00	663,00
ARTEMON 5mg/5mg Comprimés en pilulier Boite de 30	154,70	140,20	96,70	87,60
ARTEMON 5mg/10mg Comprimés en pilulier Boite de 30	159,90	158,10	99,90	98,80
ATIKEN 160 mg Comprimé 14 cps	98,00	85,70	61,30	53,50
ATIKEN 160 mg Comprimé 28 cps	175,00	153,00	109,40	95,60
ATROVENT ENFANT 0,25 mg / 2 ml Solution pour inhalation par nébuliseur Boite de 10 Récipients uniDoses	50,40	45,10	31,50	28,20
ATROVENT ADULTE 0,5 mg / 2 ml Solution pour inhalation par nébuliseur Boite de 10 Récipients uniDoses	68,80	64,20	43,00	40,10
CALCINIB 5 mg Comprimé Boîte de 14	25,60	25,00	16,00	15,60
CALCINIB 5 mg Comprimé Boîte de 28	49,40	48,30	30,90	30,20
CALCINIB 10 mg Comprimé Boîte de 14	38,90	36,70	24,30	22,90
CALCINIB 10 mg Comprimé Boîte de 28	75,20	70,90	47,00	44,30
CELLCEPT 500 mg Comprimé Boîte de 50	915,00	832,00	633,00	553,00
CO VEZAR 150/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 30	135,20	129,80	84,50	81,10
CO-APROVEL 150 mg/12,5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	134,30	125,80	83,90	78,60
CO-ARAPRO 150mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 10	55,00	50,30	34,40	31,40
CO-ARAPRO 150mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	143,90	129,80	89,90	81,10
COAVACOR 150/12,5 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	134,20	129,80	83,90	81,10
CO-ICARD 150mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	134,30	124,00	83,90	77,50
CoIRBESAR SUN 150mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 28	134,30	124,00	83,90	77,50
CO-IRBEWIN 150 mg/12,5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	134,30	124,00	83,90	77,50
CO-IRVEL 150mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 7	39,50	35,20	24,70	22,00
CO-IRVEL 150mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	134,50	124,00	83,00	77,50
COSTAL 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	57,80	57,80	36,20	36,10
COSTAL 20mg Comprimés pelliculés Boite de 10	37,60	36,30	23,50	22,70

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
COSTAL 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	99,00	97,30	61,90	60,80
CO-VEPRAN 150mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	134,30	124,00	83,90	77,50
COVERAM 5mg/5mg Comprimé Boîte de 30	208,00	140,20	130,30	87,60
COVERAM 5mg/10mg Comprimé Boîte de 30	237,00	158,10	148,40	98,80
COVERAM 10mg/5mg Comprimé Boîte de 30	269,00	208,00	178,80	130,20
COVERAM 10mg/10mg Comprimé Boîte de 30	294,00	226,00	195,90	141,50
DAIVOBET 50µg/0,5 mg/g Gel dermique Flacon de 60 g	594,00	544,00	394,00	361,00
DEPAKINE 200mg Comprimé gastro-résistant Boîte de 40	40,70	40,20	25,40	25,10
DEPAKINE 500mg Comprimé gastro-résistant Boîte de 40	88,00	73,30	55,00	45,80
DESFERAL 500 mg/5ml Poudre en Flacon pour injectaion Boîte de 10 flacons	591,00	503,00	393,00	334,00
DIPICOR 5 mg Comprimé Boîte de 30	53,00	51,80	33,10	32,30
DIPICOR 10 mg Comprimé Boîte de 30	80,50	75,90	50,30	47,50
DIPICOR 10 mg Comprimé Boîte de 60	159,20	150,10	99,50	93,80
DOLPINE 5mg Comprimé Boite de 30	53,00	51,80	33,10	32,30
DOLPINE 10mg Comprimé Boite de 30	76,00	75,90	47,50	47,50
ELIQUIS 2,5mg comprimé péliculé 20 cps	250,00	152,00	156,20	95,00
ELIQUIS 2,5mg comprimé péliculé 60 cps	748,00	349,00	497,00	231,00
ELIQUIS 5mg Comprimés pelliculés Boîte de 20	250,00	152,00	156,20	95,00
ELIQUIS 5mg Comprimés pelliculés Boîte de 60	748,00	349,00	497,00	231,00
ELIQUIS 5mg Comprimés pelliculés Boîte de 200	2 323,00	945,00	1 979,00	663,00
ERECTOR 50 mg Comprimé enrobé Boîte de 2	45,80	44,40	28,60	27,70
FELDENE 0,50% GEL Tube de 50 g	68,60	55,20	42,90	34,50
FELDENE FAST 20 mg Comprimé Boîte de 10	46,30	23,90	29,00	14,90
FELDENE FAST 20 mg Comprimé Boîte de 20	73,70	42,30	46,10	26,40
GEFTINAT 250mg Comprimé pelliculé Boite de 30	10 600,00	9 399,00	10 400,00	9 223,00

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
GENSTAT 20 mg Comprimé enrobé Boîte de 14	57,90	50,90	36,20	31,80
GENSTAT 20 mg Comprimé enrobé Boîte de 28	101,80	90,80	63,70	56,80
GILENYA 0,5 mg Gélule Boite de 28	15 588,00	12 023,00	15 290,00	11 795,00
GLIVEC 400 mg Comprimé pell Boîte de 30	16 218,00	12 775,00	15 908,00	12 533,00
IMBRUVICA 140mg Gélules Boite de 120	89 716,00	73 904,00	87 965,00	72 462,00
INIKAL 10 mg Comprimé Boîte de 30	76,00	75,90	47,50	47,50
INLYTA 5mg Comprimés pelliculés Boite de 56	32 559,00	29 450,00	31 929,00	28 880,00
IRESSA 250 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	18 400,00	16 063,00	18 048,00	15 756,00
IRPHI PLUS 150mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 10	55,00	50,30	34,40	31,40
IRPHI PLUS 150mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 20	99,30	88,50	62,10	55,30
IRPHI PLUS 150mg/12,5mg Comprimé pelliculé Boite de 30	142,00	129,80	88,80	81,10
LD-NOR 10mg Comprimé pelliculé Boite de 30	57,80	57,80	36,20	36,10
LD-NOR 20mg Comprimé pelliculé Boite de 10	37,60	36,30	23,50	22,70
LD-NOR 20mg Comprimé pelliculé Boite de 30	99,00	97,30	61,90	60,80
LIPTORVA 10mg Comprimés pelliculés Boite de 56	105,50	105,40	65,90	65,90
LIPTORVA 20mg Comprimés pelliculés Boite de 14	57,90	50,90	36,20	31,80
LIPTORVA 20mg Comprimés pelliculés Boite de 28	101,80	90,80	63,70	56,80
LIPTORVA 20mg Comprimés pelliculés Boite de 56	193,60	159,90	121,00	99,90
LODIPINE GALENICA 10 mg Comprimé Boîte de 14	38,90	36,70	24,30	22,90
LOWRAC 5 mg Gélule Boîte de 15	27,40	26,80	17,14	16,70
LOWRAC 5 mg Gélule Boîte de 30	53,00	51,80	33,10	32,30
MAVENCLAD 10mg Comprimés Boite de 1	23 602,00	20 057,00	23 147,00	19 671,00
MAVENCLAD 10mg Comprimés Boite de 4	87 937,00	74 472,00	86 220,00	73 020,00
MAVENCLAD 10mg Comprimés Boite de 6	130 161,00	108 934,00	127 616,00	106 803,00
MEDEP 5mg Comprimés Boite de 14	25,60	25,00	16,00	15,60

الملحق 3				
Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
MEDEP 5mg Comprimés Boîte de 28	49,40	48,30	30,90	30,20
MEDEP 5mg Comprimés Boîte de 56	97,70	95,50	61,10	59,70
MEDEP 10mg Comprimés Boîte de 14	38,90	36,70	24,30	22,90
MEDEP 10mg Comprimés Boîte de 28	75,20	70,90	47,00	44,30
MEDEP 10mg Comprimés Boîte de 56	148,60	140,10	92,80	87,50
MIBRAL 5 mg Comprimé Boîte de 30	53,00	51,80	33,10	32,30
MIBRAL 10 mg Comprimé Boîte de 30	80,50	75,90	50,30	47,50
NEWVAST 20mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	97,80	97,30	61,10	60,80
NOVORTAN PLUS 150 mg/12,5 mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	135,20	129,80	84,50	81,10
OROVASC 10mg comprimés orodispersibles Boîte de 10	31,00	29,80	19,30	18,60
OROVASC 10mg comprimés orodispersibles Boîte de 30	76,00	75,90	47,50	47,50
PEROVASC 10 mg Comprimé sécable Boîte de 30	76,00	75,90	47,50	47,50
PIMLOR 5 mg Comprimé Boîte de 14	25,60	25,00	16,00	15,60
PIMLOR 5 mg Comprimé Boîte de 28	49,00	48,30	30,60	30,20
PULMICORT 0,5mg/2ml Suspension pour inhalation par nébuliseur en récipient unidose Boîte de 20 de 2ml	225,00	204,00	140,90	127,60
SALTEX 160mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	172,70	163,90	108,00	102,40
SILDENAFIL MAPHAR 50mg Comprimé pelliculé Boîte de 1	26,70	25,20	16,70	15,80
SILDENAFIL MAPHAR 50mg Comprimé pelliculé Boîte de 2	47,00	44,40	29,40	27,70
SILDENAFIL MAPHAR 100 mg Comprimé pelliculé Boîte de 1	43,80	43,40	27,40	27,10
SILDENAFIL MAPHAR 100 mg Comprimé pelliculé Boîte de 2	77,10	76,80	48,20	48,00
SIMPONI 50mg Solution en stylo pré-rempli Boîte d'un stylo pré-remplie	9 706,00	9 006,00	9 524,00	8 837,00
STANORM 10mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	57,80	57,80	36,20	36,10
STANORM 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 10	41,30	36,30	25,80	22,70
STANORM 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	106,70	97,30	66,70	60,80
STARVAL 160 mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	87,60	85,70	54,70	53,50

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
STARVAL 160 mg Comprimé pelliculé Boite de 28	175,20	153,00	109,50	95,60
STELARA 45mg Solution injectable 1 seringue pré-remplie de 0,5ml	29 754,00	25 389,00	29 178,00	24 899,00
STELARA 90mg Solution injectable 1 seringue pré-remplie de 1 ml	31 822,00	25 673,00	31 206,00	25 177,00
TAHOR 10 mg Comprimé Boîte de 28	79,00	63,90	49,40	39,90
TAHOR 10 mg Comprimé Boîte de 56	149,00	115,80	93,10	72,40
TAHOR 20 mg Comprimé Boîte de 28	103,40	90,80	64,60	56,80
TAREG 160 mg Comprimé Pelliculé Boîte de 28	180,30	153,00	112,70	95,60
TORVA 10 mg Comprimé enrobé Boîte de 30	57,80	57,80	36,20	36,10
TORVA 20 mg Comprimé enrobé Boîte de 15	62,00	50,90	38,70	31,80
TORVA 20 mg Comprimé enrobé Boîte de 30	106,70	97,30	66,70	60,80
TREVICTA 525mg suspension injectable à libération prolongée Boite d'une seringue pré-remplie et deux aiguilles	13 313,00	8 563,00	13 060,00	8 403,00
TRILEPTAL 300 mg Comprimé Pelliculé Boîte de 50	207,00	162,50	129,50	101,50
TRILEPTAL 600 mg Comprimé Pelliculé Boîte de 50	335,00	255,00	223,00	160,00
VALSARTAN MAPHAR 160 mg Comprimé pelliculé Boite de 28	175,20	153,00	109,50	95,60
VARTEX 160mg Comprimés pelliculés Boite de 14	99,60	85,70	62,20	53,50
VARTEX 160mg Comprimés pelliculés Boite de 28	175,20	153,00	109,50	95,60
VEMLIDY 25mg Comprimé pelliculé Boite de 30	1 199,00	990,00	926,00	710,00
VIACORAM 3,5mg/2,5mg Comprimés Boite de 30	185,70	139,40	116,10	87,10
VIACORAM 7mg/5mg Comprimés Boite de 30	279,00	206,00	185,80	129,00
VIBREX 50 mg Comprimé Boîte de 1	32,50	25,20	20,30	15,80
VIBREX 50 mg Comprimé Boîte de 4	93,50	85,80	58,40	53,60
VIBREX 100 mg Comprimé Boîte de 1	46,70	43,40	29,20	27,10
VIBREX 100 mg Comprimé Boîte de 4	161,90	147,60	101,20	92,20
VIGOREX 50 mg Comprimé pelliculé Boîte de 1	28,10	25,20	17,50	15,80
VIGOREX 50 mg Comprimé pelliculé Boîte de 2	46,80	44,40	29,20	27,70

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
VIGOREX 100 mg Comprimé pelliculé Boîte de 1	46,80	43,40	29,20	27,10
VIMAX 50mg Comprimé à croquer Boite de 2	45,80	44,40	28,60	27,70
VIRECTIL 50 mg Comprimé pelliculé Boîte de 1	27,00	25,20	16,90	15,80
VIRECTIL 50 mg Comprimé pelliculé Boîte de 4	87,00	85,80	54,40	53,60
VIRECTIL 100 mg Comprimé pelliculé Boîte de 1	46,00	43,40	28,70	27,10
XEPLION 75mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie Boite d'une seringue pré-remplie et 2 aiguilles	2 045,00	1 612,00	1 796,00	1 350,00
XEPLION 100mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie Boite d'une seringue pré-remplie et 2 aiguilles	2 501,00	2 002,00	2 162,00	1 752,00
XEPLION 150mg Suspension injectable à libération prolongée en seringue pré-remplie Boite d'une seringue pré-remplie et 2 aiguilles	3 462,00	2 763,00	3 152,00	2 433,00
ZAPIXAN 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 60	349,00	349,00	232,00	231,00
ZAPIXAN 5mg Comprimé pelliculé Boite de 60	349,00	349,00	232,00	231,00
ZENOVAN 160mg Comprime pelliculé Boite de 10	71,10	61,20	44,40	38,20
ZENOVAN160mg Comprime pelliculé Boite de 30	183,50	163,90	114,70	102,40
ZERKA 50 mg Comprimé pelliculé Boîte de 1	32,50	25,20	20,30	15,80
ZERKA 50 mg Comprimé pelliculé Boîte de 4	102,80	85,80	64,20	53,60
ZINNAT 125 mg/5ml Granulés pour suspension buvableFlacon de 50 ml	88,60	86,80	55,40	54,20
ZINNAT 250 mg/5ml I Granulés pour suspension buvable Flacon de 50 ml	104,40	98,50	65,20	61,60
ZOLADEX 3,6 mg Implant injectable Boîte de 1 Seringue préremplie	1 346,00	1 103,00	1 077,00	827,00
ZOLADEX 10,8 mg Implant injectable Boîte de 1 Seringue préremplie	3 340,00	2 911,00	3 026,00	2 585,00

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتفويض السلطة والإمضاء :

وبعد الاطلاع على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1394.24 الصادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) المتعلق بإصدار رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية من طرف الخزينة العامة للمملكة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية المتعلقة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

- 1 - السيد نورالدين بن سودة، الخازن العام للمملكة فيما يخص :
- إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها، كيفما كان مبلغها، إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر كيفما كان مبلغها ؛
- قبول إلغاء الرسوم غير القابلة للتحصيل كيفما كان مبلغها ؛
إذا تغيب السيد نورالدين بن سودة أو عاقه عائق، ناب عنه السيد العربي الغمري، رئيس قسم مالية الجماعات الترابية والهيئات الأخرى و السيد يونس رياحي، رئيس قسم البحث والدراسات.
- 2 - السادة الواردة أسماؤهم في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، وكذا نوابهم في حالة تغيبهم أو عاقهم عائق، كل حسب اختصاصه الترابي، فيما يخص :
- إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، إذا كان مبلغها يعادل عشرين ألف (20.000) درهم أو يقل عن ذلك ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2227.24 صادر في 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.202 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييرها وتتميمها ولا سيما المادة 126 منها ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، لا سيما المادة 162 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالمرسوم رقم 2.21.1073 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) ؛

- إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، إذا كان مبلغها يعادل ألفي (2.000) درهم أو يقل عن ذلك ؛

- قبول إلغاء الرسوم غير القابلة للتحويل، إذا كان مبلغها يعادل ألفي (2.000) درهم أو يقل عن ذلك.

المادة الثانية

في حالة رفض الإدارة لمطالبات المزمين المتعلقة بإسقاط الرسوم جميعها أو بعضها يتم تعليل القرارات المتخذة في هذا الشأن.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1684.24 الصادر في 20 من ذي الحجة 1445 (27 يونيو 2024) بتفويض السلطة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2024.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر، إذا كان مبلغها يعادل خمسة آلاف (5.000) درهم أو يقل عن ذلك ؛

- قبول إلغاء الرسوم غير القابلة للتحويل، إذا كان مبلغها يعادل عشرين ألف (20.000) درهم أو يقل عن ذلك.

3 - السيدات والسادة الواردة أسماؤهم في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، وكذا نوابهم في حالة تغييبهم أو عاقبتهم عائق، كل حسب اختصاصه الترابي، فيما يخص :

- إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، إذا كان مبلغها يعادل خمسة آلاف (5.000) درهم أو يقل عن ذلك ؛

- الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر، إذا كان مبلغها يعادل ألفي (2.000) درهم أو يقل عن ذلك ؛

- قبول إلغاء الرسوم غير القابلة للتحويل، إذا كان مبلغها يعادل خمسة آلاف (5.000) درهم أو يقل عن ذلك.

4 - السيدات والسادة الواردة أسماؤهم في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار، كل حسب اختصاصه الترابي، فيما يخص :

- إصدار الأوامر بالاستخلاص والتذليل بصيغة التنفيذ ؛

*

* *

الملحق رقم 1 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2227.24 الصادر في 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024) بتفويض السلطة

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السيد عبدالعزیز الحواتي ، متصرف من الدرجة الأولى	السيدة جميلة الزناكي، متصرفة من الدرجة الأولى	جهة سوس-ماسة جهة كلميم-وادي نون جهة العيون-الساقية الحمراء جهة الداخلة-وادي الذهب
السيد توفيق صديقي، متصرف من الدرجة الأولى	السيدة أمينة الطيبي، متصرفة من الدرجة الثانية	جهة بني ملال-خنيفرة
السيد عبد الرحيم عبيد، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	السيد أحمد سلاخ، متصرف من الدرجة الأولى	جهة الدار البيضاء-سطات
السيد امبارك سرور، متصرف من الدرجة الأولى	السيد محمد هاشم ولد الهاشمي، متصرف من الدرجة الأولى	جهة درعة-تافيلالت
السيد حاتم زروال، متصرف من الدرجة الأولى	السيد ادريس مالكي، متصرف من الدرجة الثانية	جهة فاس-مكناس
السيد معاذ صدقي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد يوسف صغير، متصرف من الدرجة الثانية	جهة مراكش - آسفي
السيد المصطفى الزهراوي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد أشرف زرقاء، متصرف من الدرجة الثانية	جهة الشرق
السيد عبدالله مزور، متصرف من الدرجة الأولى	السيد عبدالكريم منقذ، متصرف من الدرجة الأولى	جهة الرباط-سلا-القنيطرة
السيد محمد رضوان البكدوري الأشقر، متصرف من الدرجة الأولى	السيدة فاطمة المستقيم، متصرفة من الدرجة الأولى	جهة طنجة-تطوان-الحسيمة

* * *

الملحق رقم 2 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2227.24 الصادر في 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024) بتفويض السلطة

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السيد سعيد ايت امغار، متصرف من الدرجة الأولى	السيد عبد الرحيم اويلا، متصرف من الدرجة الثانية	* عمالة إنزكان - آيت ملول * إقليم اشتوكة - آيت باها
السيد علي بورماضة، متصرف من الدرجة الثانية	السيد ياسين محسن، متصرف من الدرجة الأولى	إقليم تارودانت
السيد لحبيب لهدف، متصرف من الدرجة الأولى	السيد جوماني باهي، متصرف من الدرجة الأولى	إقليم تيزنيت
السيد العدناني العزاوي، متصرف من الدرجة الثانية		إقليم طاطا
السيد توفيق الراشدي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد الحسين قرطاش، متصرف من الدرجة الأولى	* إقليم كلميم * إقليم سيدي إفني
السيد رشيد المريني، متصرف من الدرجة الأولى	السيد يونس بريبري، متصرف من الدرجة الثانية	عمالة أكادير - إداوتتان
السيد احمد النخيلي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد رشيد زروق، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم أزيلال
السيد سعيد حمي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد محمد حمزة، تقني من الدرجة الأولى	* إقليم بني ملال * إقليم الفقيه بن صالح

السيد ادريس المودة، متصرف من الدرجة الأولى	السيد حميد اداعلي، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم خريبكة
السيدة عائشة كسوس، مهندسة رئيسة من الدرجة الممتازة	السيد عاشور لحسيني، متصرف من الدرجة الأولى	إقليم خنيفرة
السيد رشيد مروازي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد ياسين عرفة بوختوس، متصرف من الدرجة الثانية	* إقليم الجديدة * إقليم سيدي بنور
السيد خالد الساحلي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد زهير شعبان، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم بنسليمان
السيد ميلود باي، متصرف من الدرجة الأولى	السيدة فاطنة عميل، متصرف من الدرجة الأولى	* إقليم سطات * إقليم برشيد
السيد منير قاسمي، تقني من الدرجة الأولى	السيدة امال الكيحل، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم مديونة
السيد توفيق قب ، متصرف من الدرجة الأولى	السيد محمد خلوق، متصرف من الدرجة الأولى	* عمالة مقاطعة الحي الحسني * عمالة مقاطعة عين الشق * عمالة مقاطعات ابن مسيك * إقليم النواصر
السيدة أمينة مرشد، متصرف من الدرجة الأولى	السيد مجيد أمسلي، متصرف من الدرجة الأولى	* عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي * عمالة مقاطعات مولاي رشيد * عمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي
السيد عبدالعالي الهبازي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد الحسين المنصوري، متصرف من الدرجة الأولى	* عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان * الملحق الإداري 2 "لالة الياقوت" والملحق الإداري 3 "بن جدية" التابعتين للدائرة الحضرية سيدي بليوط (عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا)
السيد حسن الكيروف، متصرف من الدرجة الأولى	السيد هشام بولايد، متصرف من الدرجة الأولى	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا، ماعدا الملحق الإداري 2 "لالة الياقوت" والملحق الإداري 3 "بن جدية" التابعتين للدائرة الحضرية سيدي بليوط (عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا)
السيدة الحسنية عيضان، متصرف من الدرجة الأولى	السيد سعيد بوخالد، متصرف من الدرجة الأولى	عمالة المحمدية
السيد امبارك سرور، متصرف من الدرجة الأولى	السيد محمد هاشم ولد الهاشمي، متصرف من الدرجة الأولى	* إقليم الرشيدية * إقليم ميدلت
السيد عبد الكريم ايت اكن، متصرف من الدرجة الأولى	السيد رضوان الطاهري، متصرف من الدرجة الثانية	* إقليم ورزازات * إقليم تنغير * إقليم زاكورة

السيد سعد الكريمي، متصرف من الدرجة الثانية	السيد عبد الله الكراوي، متصرف من الدرجة الأولى	إقليم إفران
السيد يوسف بيك، تقني من الدرجة الأولى	السيد مراد اليحياوي، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم الحاجب
السيد عبدالعزيز شموري، متصرف من الدرجة الأولى	السيد لحسن حدوي، متصرف من الدرجة الأولى	إقليم تازة
السيد عمار عمراوي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد نوح الضغيري، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم تاونات
السيدة احسان اتركوتي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد زكرياء ادريدو، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم صفرو
السيد محمد سوسي، تقني من الدرجة الأولى	السيد إلياس سلامي، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم بولمان
السيد حمو الديب، متصرف من الدرجة الأولى	السيد الحسن لحرش، متصرف من الدرجة الأولى	* عمالة فاس * إقليم مولاي يعقوب
السيد حدو وانو، متصرف من الدرجة الأولى	السيدة نجاة كاو، متصرف من الدرجة الثانية	عمالة مكناس
السيد توفيق حسناوي، متصرف من الدرجة الثانية	السيد احمد حمجان، متصرف من الدرجة الأولى	* إقليم أسفي * إقليم اليوسفية
السيد البشير بولعيد، متصرف من الدرجة الأولى	السيد رضوان حناني، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم الصويرة
السيد السائح سالم، متصرف من الدرجة الأولى	السيد سفيان بني عزة، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم شيشاوة
السيد رشيد ويران، متصرف من الدرجة الأولى	السيد خالد الخياطي، متصرف من الدرجة الأولى	* إقليم قلعة السراغنة * إقليم الرحامنة
السيد العيدي الأسعد، متصرف من الدرجة الأولى	السيدة سهام زويتني، متصرف من الدرجة الأولى	* عمالة مراكش * إقليم الحوز
السيد محمد لحوس، متصرف من الدرجة الأولى	السيدة ثوريا رشيدي، متصرف من الدرجة الثانية	* إقليم الناظور * إقليم الدريوش
السيد عبدالحفيظ الحداد، متصرف من الدرجة الأولى	السيد محمد بلك، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم بركان
السيد سعيد كيطوني، متصرف من الدرجة الأولى		إقليم فجيج
السيد سعيد الحافضي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد محمد الرحمان، متصرف من الدرجة الثانية	* إقليم تاوريرت * إقليم جرسيف
السيد حسن العلام، متصرف من الدرجة الأولى	السيد عبدالإلاه غانم، تقني من الدرجة الثانية	* عمالة وجدة-أنجاد * إقليم جرادة
السيد حسن عتسار، متصرف من الدرجة الأولى	السيد يونس زهار، مهندس دولة من الدرجة الممتازة	إقليم الخميسات

السيد الحسين العمري، متصرف من الدرجة الأولى	السيد عبدالمالك الحميداني، متصرف من الدرجة الأولى	* إقليم القنيطرة * إقليم سيدي سليمان
السيد الكوري هدار، متصرف من الدرجة الثانية	السيد أنس المتقي، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم سيدي قاسم
السيد عادل بنيجي، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	السيدة لعزیزة سليمان علوي، متصرف من الدرجة الثانية	عمالة الرباط
السيد محمد طلاوي، متصرف من الدرجة الأولى	السيد صلاح الدين قريبي، متصرف من الدرجة الأولى	عمالة الصخيرات-تمارة
السيد هشام فادي، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة	السيدة إلهام الحاجي، متصرف من الدرجة الثانية	عمالة سلا
السيد باديعة ماء العينين، متصرف من الدرجة الثانية	السيد عزيز مستور، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم الحسيمة
السيد حسن منشيط، متصرف من الدرجة الأولى	السيد سعيد جوهري، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم العرائش
السيد الحسين اقرطاس، متصرف من الدرجة الأولى	السيد منير الروصي الحسني، متصرف من الدرجة الأولى	* إقليم تطوان * عمالة المضيق-الفنيدق
السيد عبدالجليل زيدان، متصرف من الدرجة الأولى	السيدة سلوى تشريفت، متصرف من الدرجة الثانية	* إقليم شفشاون * إقليم وزان
السيد يوسف بلحسين، متصرف من الدرجة الأولى	السيدة هناء الشاوي، متصرف من الدرجة الثانية	* عمالة طنجة-أصيلة * إقليم الفحص-أنجرة

الملحق رقم 3 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2227.24 الصادر في 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024) بتفويض السلطة

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
السيد الحسن الهرهاز، متصرف من الدرجة الثانية	* عمالة إنزكان - آيت ملول * إقليم اشتوكة - آيت باها
السيد عبد السلام ماء العينين، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم تارودانت
السيد محمد بنصغار، متصرف من الدرجة الأولى	إقليم تيزنيت
السيد محمد بوتكار، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم طاطا
السيد اسليمة شرقاوي، متصرف من الدرجة الثانية	* إقليم كلميم * إقليم سيدي إفني
السيد حسن تدلي، تقني من الدرجة الأولى	عمالة أكادير - إداوتان
السيد سليمان عزيز، تقني من الدرجة الثانية	إقليم أزيلال
السيد محمد حمزة، تقني من الدرجة الأولى	* إقليم بني ملال * إقليم الفقيه بن صالح
السيد أمين عبضلاوي، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم خريبكة

السيد عبد السلام والسعداء، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم خنيفرة
السيد محمد العقري، متصرف من الدرجة الأولى	* إقليم الجديدة * إقليم سيدي بنور
السيد مولود لهاطا، تقني من الدرجة الأولى	إقليم بنسليمان
السيد محمد دخيسن، تقني من الدرجة الثانية	* إقليم سطات * إقليم برشيد
السيدة امال الكيحل، متصرفة من الدرجة الثانية	إقليم مديونة
السيد محمد تاتو، متصرف من الدرجة الأولى	* عمالة مقاطعة الحي الحسني * عمالة مقاطعة عين الشق * عمالة مقاطعات ابن مسيك * إقليم النواصر
السيد عبد القادر أزكري، متصرف من الدرجة الأولى	* عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي * عمالة مقاطعات مولاي رشيد * عمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي
السيد أنس المالكي، متصرف من الدرجة الثانية	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان * الملحققة الإدارية 2 "لالة الياقوت" والملحققة الإدارية 3 "بن جدية" التابعتين للدائرة الحضرية سيدي بليوط (عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا)
السيد عبد الرحيم كثيري، متصرف من الدرجة الأولى	عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا، ماعدا الملحققة الإدارية 2 "لالة الياقوت" والملحققة الإدارية 3 "بن جدية" التابعتين للدائرة الحضرية سيدي بليوط (عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا)
السيد سعيد بوخالد، متصرف من الدرجة الأولى	عمالة المحمدية
السيدة سارة العاطي الله، متصرفة من الدرجة الثانية	* إقليم الرشيدية * إقليم ميدلت
السيد محمد ازكاغ، متصرف من الدرجة الثانية	* إقليم ورزازات * إقليم تنغير * إقليم زاكورة
السيدة لمياء الشاكري، متصرفة من الدرجة الأولى	إقليم إفران
السيد عادل ليشير، تقني من الدرجة الأولى	إقليم الحاجب
السيد لحسن حدوي، متصرف من الدرجة الأولى	إقليم تازة
السيد نجيب الهادف، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم تاونات
السيد زكرياء ادريدو، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم صفرو
السيد العربي الطيبي، متصرف من الدرجة الثانية	إقليم بولمان

* عمالة فاس * إقليم مولاي يعقوب	السيد الحسن نايمي العلوي، تقني من الدرجة الأولى
عمالة مكناس	السيد لطفي مرتاح، متصرف من الدرجة الأولى
* إقليم آسفي * إقليم اليوسفية	السيد أحمد روتابي، تقني من الدرجة الأولى
إقليم الصويرة	السيد عبدالقادر باخ، متصرف من الدرجة الثانية
إقليم شيشاوة	السيد اسماعيل الباسم، تقني من الدرجة الأولى
* إقليم قلعة السراغنة * إقليم الرحامنة	السيد محمد بوهينيني، متصرف من الدرجة الثانية
* عمالة مراكش * إقليم الحوز	السيد مولاي رشيد الراقبي، متصرف من الدرجة الثانية
* إقليم الناظور * إقليم الدريوش	السيد عبدالله مسعودي، متصرف من الدرجة الأولى
إقليم بركان	السيد توفيق رمضان، تقني من الدرجة الأولى
إقليم فجيج	السيد خليل معيزي، متصرف من الدرجة الثانية
* إقليم تاوريرت * إقليم جرسيف	السيد توفيق واشعبي، متصرف من الدرجة الثانية
* عمالة وجدة-أنجاد * إقليم جرادة	السيد حميد الغازي، متصرف من الدرجة الثانية
إقليم الخميسات	السيد يونس زهار، مهندس دولة من الدرجة الممتازة
* إقليم القنيطرة * إقليم سيدي سليمان	السيدة رجاء البوشيخي، متصرفة من الدرجة الثانية
إقليم سيدي قاسم	السيد أنس المتقي، متصرف من الدرجة الثانية
عمالة الرباط	السيد سعيد دحاني، متصرف من الدرجة الأولى
عمالة الصخيرات-تمارة	السيدة نجات منيري، متصرفة من الدرجة الثانية
عمالة سلا	السيد المهدي العلوي، متصرف من الدرجة الثانية
إقليم الحسيمة	السيد عزيز مستور، متصرف من الدرجة الثانية
إقليم العرائش	السيد سعيد جوهر، متصرف من الدرجة الثانية
* إقليم تطوان * عمالة المضيق-الفنيدق	السيد زكرياء الزيتوني، متصرف من الدرجة الثانية
* إقليم شفشاون * إقليم وزان	السيد يونس المسكيني، متصرف من الدرجة الثانية
* عمالة طنجة-أصيلة * إقليم الفحص-أنجرة	السيد عبداللطيف بروحو، متصرف من الدرجة الأولى
* جهة العيون-الساقية الحمراء * جهة الداخلة-وادي الذهب * إقليم طانطان * إقليم آسا - الزاك	السيدة جميلة الزناكي، متصرفة من الدرجة الأولى

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2463.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها؛

وعلى القرار رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم وخزان، مدير التنظيم والمنازعات بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على المقررات الإدارية التالية:

- مقرر الترخيص باستيراد الأعضاء والأنسجة البشرية من طرف المؤسسات الاستشفائية المعتمدة لإجراء عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها؛

- مقرر الترخيص بأخذ الخلايا الجذعية المكونة للدم من شخص حي قاصر لفائدة أخيه أو أخته؛

- مقرر تعيين طبيبين مكلفين لدى المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي ستم فيه عمليات أخذ وزرع العضو البشري أو أمام المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع المعهود إليهما شرح أبعاد عملية التبرع للمتبرع والفائدة العلاجية المرجوة من عملية الأخذ للقاضي؛

- مقرر تعيين طبيبين من المؤسسة الاستشفائية المعتمدة لعمليات أخذ وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية مكلفين بوضع محضر معاينة طبية لإثبات وفاة المتبرع دماغيا.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم وخزان أو عاقه عائق نابت عنه السيدة رجاء طهلون، رئيسة قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3029.23 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024).

الإمضاء: خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2464.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2324.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024)
يتعلق بتجديد اعتماد شركة «NORMACERT sarl» للمصادقة
على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة
ومراقبتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2359.09 الصادر في 25 من رمضان 1430
(15 سبتمبر 2009) المتعلق باعتماد شركة «NORMACERT sarl»
للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة
ومراقبتها ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2335.21 الصادر في 10 محرم 1443
(19 أغسطس 2021) المتعلق بتجديد اعتماد شركة «NORMACERT
sarل» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ
والجودة ومراقبتها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة
للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 محرم 1446
(11 يوليو 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من 17 يناير 2025، اعتماد
شركة «NORMACERT sarل» للقيام بأنشطة المصادقة على المنتجات
المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها، وفق نفس
الشروط التي تم على أساسها تسليمه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية
الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم وخزان، مدير التنظيم والمنازعات
بالنيابة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنظيم والمنازعات بما في ذلك
الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا
المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ابراهيم وخزان الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية
المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة
والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد ابراهيم وخزان المصادقة على الصفقات المبرمة
لفائدة المصالح التابعة لمديرية التنظيم والمنازعات وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد ابراهيم وخزان أو عاقه عائق نابت عنه السيدة
رجاء طهلون، رئيسة قسم التنظيم بمديرية التنظيم والمنازعات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3028.23
الصادر في 18 من ربيع الآخر 1445 (3 نوفمبر 2023) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2226.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناظور - غرب المتوسط بين النقطتين الكيلومتريتين 4+691 و 25+494 بجماعة بني سيدال لوطا بإقليم الناظور.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.888 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناظور - غرب المتوسط من النقطة الكيلومترية 0+000 إلى النقطة الكيلومترية 43+000 بإقليم الناظور ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من فاتح مارس إلى 2 ماي 2023 بجماعة بني سيدال لوطا بإقليم الناظور ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز خط سكي لتأمين المواصلات إلى ميناء الناظور - غرب المتوسط بين النقطتين الكيلومتريتين 4+691 و 25+494 بجماعة بني سيدال لوطا بإقليم الناظور، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصاميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	مطلب عدد 11/43803	محمد امزيان بن عبد القادر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	09	34	00	أرض فلاحية عقار مثقل بعدة تعرضات
2	مطلب عدد 11/43803	محمد امزيان بن عبد القادر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	00	20	00	أرض فلاحية عقار مثقل بعدة تعرضات تعرض متبادل بين المطلب عدد 11/43803 والمطلب عدد 11/62505
3	مطلب عدد 11/50071	محمد امزيان بن عبد القادر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	49	07	00	أرض فلاحية عقار مثقل بعدة تعرضات تعرض متبادل بين المطلب عدد 11/50071 والمطلب عدد 11/62505
4	غير محفظة	ورثة الكويلي احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	79	15	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	ورثة الكويلي احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	16	00	00	أرض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة كرفاشي اعمر (منهم: محمد) جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	19	04	00	أرض فلاحية
7	غير محفظة	ورثة المحمودي احمد (منهم: عبد السلام) جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	45	06	00	أرض فلاحية
8	غير محفظة	ورثة موح حودق (منهم: حدو) جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	15	07	00	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة كرفاشي اعمر (منهم: محمد) جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	35	23	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	ورثة المحمودي احمد (منهم: عبد السلام) جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	58	01	00	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة موح حودق (منهم: حدو) جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	25	00	00	أرض فلاحية
13	رسم عقاري عدد 11/97504	سعيد كرفاش بن بوعزة - بوعزة كرفاش بن بوعزة فاطمة كرفاش بنت بوعزة - كريمة كرفاش بنت بوعزة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	90	10	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة وغير مثمرة
14	غير محفظة	سعيد كرفاش بن بوعزة - بوعزة كرفاش بن بوعزة فاطمة كرفاش بنت بوعزة - كريمة كرفاش بنت بوعزة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	25	01	00	أرض فلاحية

أرض فلاحية	00	00	70	محمد حودق بن ميمون جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	25
أرض فلاحية	00	01	50	ورثة كرفاشي اعمر (منهم: محمد) جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	26
أرض فلاحية	00	00	94	ناظر اوقاف إقليم الناظور جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	رسم عقاري عدد 11/79889	27
أرض فلاحية	00	00	92	ورثة الكرار بنعيسى الحدير جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	28
أرض فلاحية	00	02	60	ورثة الكرار العربي جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	30
أرض فلاحية	00	01	61	ورثة العاللي جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	31
أرض فلاحية	00	02	31	ورثة الحسين مصباح جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	32
أرض فلاحية + أشجار مثمرة	00	04	93	ورثة المحوشي احمد ابضالس منهم عبد الله المحوشي ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	33
أرض فلاحية + أشجار مثمرة	00	04	53	ورثة الكرار محمد بن اعمر جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	34
أرض فلاحية	00	04	84	ورثة عبد السلام المختار جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	35
أرض فلاحية	00	04	92	ورثة الكرار بنعيسى الحدير جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	36
أرض فلاحية + أشجار مثمرة	00	06	45	محمد حودق بن ميمون جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	37
أرض فلاحية + أشجار مثمرة تعرض ورثة محمد عمرو القاضي	00	02	55	ورثة القاضي بلحاج جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	38
أرض فلاحية	00	15	33	ناظر اوقاف إقليمي الناظور والدريوش جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	رسم عقاري عدد 11/60965	39
أرض فلاحية	00	00	66	ورثة عبد السلام المختار جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	40
أرض فلاحية	00	00	35	ورثة ميمون شعيب كزار جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	43
أرض فلاحية + أشجار مثمرة	00	07	36	حسن بومحمدي جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	44
أرض عارية يخترقها ممرين	00	35	46	شركة كوستاميل ش.م.م جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	رسم عقاري عدد 11/99066	45
أرض عارية يخترقها ممرين	00	08	17	شركة كوستاميل ش.م.م جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	رسم عقاري عدد 11/99066	46
أرض فلاحية	00	12	96	ورثة محمد بنحمو جماعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	غير محفظة	47

أرض فلاحية	00	05	52	عبد السلام الحمام جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	48
ارض فلاحية +أشجار مثمرة	00	00	83	ورثة اشهبون محمد جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	50
أرض فلاحية	00	06	85	عبد السلام العماري الحساني جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	54
أرض فلاحية +أشجار مثمرة	00	05	96	محمود بوزيتون بن التهامي جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	رسم عقاري عدد 11/75030	55
أرض فلاحية	00	01	96	صالح ولد يامنة شعيب جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	56
أرض فلاحية	00	01	19	الاحباس جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	57
أرض فلاحية +أشجار مثمرة	00	01	07	احمد العماري جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	58
أرض فلاحية +أشجار مثمرة	00	00	57	أحمد أزهاري بن عبد الله - محمد كربي خليفة خديفة كربي بن خليفة - أنس كربي بن خليفة جاعة بني سيدال لوطا، الناظور	رسم عقاري عدد 11/68017	59
أرض فلاحية	00	10	09	ورثة محمد بنحمو جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	61
أرض فلاحية	00	00	24	محمد بنحمو بن محمد جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	رسم عقاري عدد 11/87887	62
أرض فلاحية	00	14	96	سلمية بن حمو هلالية الموساوي جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	63
أرض فلاحية	00	16	65	شهبون عبد القادر بن محمد جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	64
أرض فلاحية	00	16	16	ورثة سلام الحساني جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	65
أرض فلاحية	00	32	35	تلايتاس اشهبون بنت محمد جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	رسم عقاري عدد 11/50429	66
أرض فلاحية	00	04	93	احمد العماري جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	67
أرض فلاحية	00	15	23	موج العماري جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	68
أرض فلاحية	00	04	59	ورثة العمراني موج عبد السلام جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	69
أرض فلاحية	00	00	34	ورثة عبد القادر بنعيسى (منهم: بنعيسى) جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	70
أرض فلاحية	00	07	90	سعيد ربحوي جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	71
أرض فلاحية	00	08	16	ورثة ميمون الزحافي (منهم: حسن) جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	72

73	غير محفظة	ورثة بوتشطات جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	37	27	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
75	غير محفظة	ورثة العمالي محمد بن موح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	41	07	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
76	غير محفظة	ورثة موح موح امزيان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	53	13	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
77	غير محفظة	ورثة العموري محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	64	06	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
78	غير محفظة	ورثة اوصار لوكلي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	56	09	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
79	غير محفظة	خالد العموري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	68	23	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
81	غير محفظة	ورثة عبدالعزيز الحناشي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	96	03	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
82	غير محفظة	ورثة عبدالسلام بن محمد سليمان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	81	10	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
83	غير محفظة	المحمودي بومدين جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	53	02	00	أرض فلاحية
85	غير محفظة	المحمودي بومدين جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	96	03	00	أرض فلاحية
86	غير محفظة	العمراfi اعمر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	13	06	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
87	غير محفظة	ورثة محمد ازحاف جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	53	09	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
88	غير محفظة	ورثة الحاج لوكلي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	93	15	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
89	غير محفظة	فاظمة العموري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	36	10	00	أرض فلاحية
90	غير محفظة	زليخة العموري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	53	05	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
91	غير محفظة	ورثة بوترمات محمد ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	67	06	00	أرض فلاحية
92	غير محفظة	ورثة محمد محمد امزيان العمالي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	52	57	00	أرض فلاحية
94	غير محفظة	ورثة الحاج المختار العموري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	84	00	00	أرض فلاحية
95	غير محفظة	ورثة الحاج المختار العموري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	78	01	00	أرض فلاحية
96	غير محفظة	ورثة لوكلي العموري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	38	09	00	أرض فلاحية

أرض فلاحية	00	36	70	ورثة احمد سي محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	97
أرض فلاحية	00	20	10	ورثة موحيدي العربي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	98
أرض فلاحية	00	01	03	ورثة محمد بوطيب جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	100
أرض فلاحية	00	01	18	ورثة محمد بوطيب جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	101
أرض فلاحية	00	03	75	ورثة ازرزاز عبدالله جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	102
أرض فلاحية	00	07	16	ورثة موح امعنان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	103
أرض فلاحية	00	27	22	ورثة الحاج احمد اقراو جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	104
أرض فلاحية	00	05	14	ورثة الحاج احمد اقراو جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	106
أرض فلاحية	00	55	50	ورثة الحاج احمد اقراو جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	108
أرض فلاحية	00	05	53	ورثة المختار اعمر مزيان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	109
أرض فلاحية	00	01	30	ورثة ازرزاز عبدالله جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	110
أرض فلاحية	00	08	57	ورثة اعمر حمو موسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	111
أرض فلاحية	00	00	41	ورثة موح امعنان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	112
أرض فلاحية	00	20	53	ورثة ازرزاز عبدالله جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	114
أرض فلاحية	00	24	86	ورثة موح امعنان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	115
أرض فلاحية	00	17	62	ورثة محمد بوطيب جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	116
أرض فلاحية	00	69	48	ورثة المختار اعمر مزيان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	117
أرض فلاحية	02	08	42	ورثة محمد الفرخاني جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	119
أرض فلاحية	00	34	40	ورثة محمد بوشواف ازحافن جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	121
أرض فلاحية	02	70	00	ورثة بوالدهن محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	124

126	غير محفظة	ورثة اعراب الحظري بن علي و ورثة زحافي علي بن علي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	57	26	00	أرض فلاحية
127	غير محفظة	ورثة ازحاف احمد علي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	80	15	01	أرض فلاحية
128	غير محفظة	ورثة الحاج محمد اقضااض منهم: المصطفى ازحافن جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	73	58	00	أرض فلاحية
130	غير محفظة	ورثة الحاج محمد اقضااض منهم: المصطفى ازحافن جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	17	13	00	أرض فلاحية
131	غير محفظة	ورثة الحاج عبدالقادر بوشواف منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	99	12	00	أرض فلاحية
132	غير محفظة	ورثة اعراب الحظري بن علي و ورثة زحافي علي بن علي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	34	60	01	أرض فلاحية
133	غير محفظة	ورثة الحاج محمد اقضااض منهم: المصطفى ازحافن جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	74	76	00	أرض فلاحية
134	غير محفظة	ورثة احمد موح او ورثة عبد الله ازرزاز جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	61	89	00	أرض فلاحية
135	غير محفظة	ورثة بوالدهن محمد أو ورثة الحاج محمد اقضااض منهم: المصطفى ازحافن جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	06	11	00	أرض فلاحية نزاع بين ورثة بوالدهن محمد و ورثة الحاج محمد اقضااض منهم: المصطفى ازحافن
136	غير محفظة	ورثة الحاج عبدالسلام بن موح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	68	46	00	أرض فلاحية
137	غير محفظة	ورثة بوالدهن مسعود جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	09	30	00	أرض فلاحية
137 مكرر	غير محفظة	ورثة بوالدهن مسعود جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	59	14	00	أرض فلاحية
138	غير محفظة	ورثة ازحافن الحاج احمد منهم: احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	16	28	00	أرض فلاحية
139	غير محفظة	ورثة الحاج محمد اقضااض منهم: المصطفى ازحافن جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	88	24	00	أرض فلاحية
140	غير محفظة	ورثة الحاج عبدالسلام بن موح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	51	44	01	أرض فلاحية
141	غير محفظة	ورثة ازحافن الحاج احمد منهم: احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	97	30	01	أرض فلاحية
142	غير محفظة	ورثة الحاج محمد اقضااض منهم: المصطفى ازحافن جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	00	01	00	أرض فلاحية
143	غير محفظة	ورثة عبدالله البغدادي منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	28	82	00	أرض فلاحية
147	غير محفظة	ورثة احمد سي محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناضور	61	29	01	أرض فلاحية

148	غير محفظة	ورثة بوتيارزيست جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	54	47	00	أرض فلاحية
149	غير محفظة	ورثة بوالدهن مسعود جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	67	25	00	أرض فلاحية
150	غير محفظة	ورثة عبدالله البغداي منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	23	57	00	أرض فلاحية
151	غير محفظة	ورثة الحاج بوحات جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	71	04	00	أرض فلاحية
153	غير محفظة	قيس كرمي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	63	01	00	أرض فلاحية
154	غير محفظة	عبدالسلام القلعي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	84	04	01	أرض فلاحية
156	غير محفظة	ورثة الحاج محمد تالوزيتي منهم: مصطفى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	95	11	00	أرض فلاحية
157	غير محفظة	ورثة اززار حدو ميمون منهم: ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	14	77	00	أرض فلاحية
158	غير محفظة	ورثة الزحافي اقلوش منهم: عبدالقادر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	75	00	00	أرض فلاحية
159	غير محفظة	ورثة الحاج محمد امزيان منهم: ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	98	12	02	أرض فلاحية
161	غير محفظة	محمد بوعشمير بويحيي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	17	05	00	أرض فلاحية
163	غير محفظة	ورثة الحاج عيسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	94	36	00	أرض فلاحية
164	غير محفظة	ورثة المختار كيندي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	10	03	00	أرض فلاحية
166	غير محفظة	ورثة ادريس المختار المارد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	32	75	01	أرض فلاحية
167	غير محفظة	ورثة محمد موح قدور جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	52	13	00	أرض فلاحية تعرض ميلود الحمدوي بن محمد
168	غير محفظة	ورثة عبد القادر موح قدور لعري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	13	09	00	أرض فلاحية تعرض ميلود الحمدوي بن محمد
169	غير محفظة	ورثة بنعيسى الزعكوكي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	67	08	00	أرض فلاحية
170	غير محفظة	ورثة محمادي فوري منهم: احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	35	08	00	أرض فلاحية
171	غير محفظة	ورثة عبد القادر موح قدور لعري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	88	20	00	أرض فلاحية تعرض ميلود الحمدوي بن محمد
172	غير محفظة	ورثة محمد موح قدور لعري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناصور	52	24	00	أرض فلاحية تعرض ميلود الحمدوي بن محمد

أرض فلاحية	00	81	41	ورثة محمد بن محمد بوصواب جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	173
أرض فلاحية	00	02	91	ورثة محمد بن محمد بوصواب جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	176
أرض فلاحية	00	00	13	ورثة بنعيسى الزعكوكي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	177
أرض فلاحية	00	15	64	ورثة محمادي فورتني منهم : احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	178
أرض فلاحية تعرض ميلود الحمدوي بن محمد	00	10	19	ورثة عبد القادر موح قدور لعري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	179
أرض فلاحية تعرض ميلود الحمدوي بن محمد	00	14	06	ورثة محمد موح قدور لعري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	180
أرض فلاحية	00	50	48	ادريس الادريسي حدو ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	181
أرض فلاحية	00	02	71	ادريس الادريسي حدو ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	182
أرض فلاحية	00	01	06	ورثة رجال جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	183
أرض فلاحية	00	41	34	ورثة بوصواب محمد بن محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	184
أرض فلاحية	00	18	34	ورثة محمادي فورتني منهم : احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	185
أرض فلاحية	00	29	42	ورثة غلال عيسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	186
أرض فلاحية تعرض ميلود الحمدوي بن محمد	00	63	45	ورثة عبد القادر العري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	187
أرض فلاحية	00	43	35	ورثة الحاج بنعيسى الجيلالي العكوكي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	188
أرض فلاحية	00	44	71	ورثة محمادي فورتني منهم : احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	189
أرض فلاحية	01	02	69	ورثة محمد غلال عيسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	190
أرض فلاحية	00	12	92	ورثة الخدير بوعشمير اسباعي منهم: محمد ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	191
أرض فلاحية تعرض ميلود الحمدوي بن محمد	00	06	00	ورثة العري حسن جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	192
أرض فلاحية	00	61	45	مصطفى بدا بن ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	194
أرض فلاحية	00	49	55	ورثة محمد غلال عيسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	195

196	غير محفظة	ورثة عبد القادر العربي منهم ميمون لعري ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	10	20	00	أرض فلاحية
197	غير محفظة	ورثة عبد القادر العربي منهم ميمون لعري ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	55	12	00	أرض فلاحية
199	غير محفظة	ورثة عبد القادر العربي منهم ميمون لعري ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	45	03	00	أرض فلاحية
200	غير محفظة	ادريس الادريسي حدو ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	58	58	01	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
201	غير محفظة	ورثة العربي محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	38	53	00	أرض فلاحية
202	غير محفظة	ورثة غلال عيسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	16	07	00	أرض فلاحية
202 مكرر	غير محفظة	ورثة حمو فورتى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	16	07	00	أرض فلاحية
203	غير محفظة	ادريس الادريسي حدو ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	13	09	00	أرض فلاحية
204	غير محفظة	ورثة حمو قريوح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	08	60	00	أرض فلاحية
205	غير محفظة	ورثة احمد قاديوي بنشلال الطاهر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	97	08	00	أرض فلاحية
206	غير محفظة	ورثة احمد قديوي منهم: صالح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	73	00	00	أرض فلاحية
207	غير محفظة	ورثة حمو قريوح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	71	01	00	أرض فلاحية
208	غير محفظة	ورثة الحدير اسباعي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	22	00	00	أرض فلاحية
209	غير محفظة	ورثة احمد قديوي منهم: صالح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	28	02	00	أرض فلاحية
210	غير محفظة	ادريس الادريسي حدو ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	62	22	00	أرض فلاحية
212	غير محفظة	ادريس الادريسي حدو ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	78	34	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
214	غير محفظة	ورثة بوججاري احمدوش منهم: علي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	75	75	01	أرض فلاحية
217	غير محفظة	ورثة ابو حجارن ابدوحن جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	78	16	01	أرض فلاحية
218	غير محفظة	ورثة مسعود احمدوش جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	38	00	00	أرض فلاحية
219	غير محفظة	ورثة بوججاري احمدوش منهم: علي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	66	17	00	أرض فلاحية

أرض فلاحية	00	08	59	ورثة بوحجاري البشير جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	220
أرض فلاحية	00	29	52	ورثة محمد البغدادي منهم: صالح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	221
أرض فلاحية	00	31	05	ورثة علال البغدادي منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	222
أرض فلاحية تعرض ورثة بوحجاري احادوش	00	30	64	ورثة الحاج موح عيسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	223
أرض فلاحية	00	00	44	ورثة محمد موح عيسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	224
أرض فلاحية	00	01	98	ورثة عروجي موح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	225
أرض فلاحية	00	06	87	محمد بوحجار بن عبدالقادر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	226
أرض فلاحية	00	05	81	ورثة محمد البغدادي منهم: صالح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	227
أرض فلاحية	00	57	81	محمد بوحجار بن عبدالقادر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	228
أرض فلاحية	00	26	94	ورثة محمد البغدادي منهم: صالح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	229
أرض فلاحية	00	27	75	ورثة علال البغدادي منهم: ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	230
أرض فلاحية	00	28	91	الاحباس جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	231
أرض فلاحية	00	31	80	ورثة السباعي موح قدور منهم: علال جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	232
أرض فلاحية	00	35	48	ورثة احمد السباعي بن ميمون منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	233
أرض فلاحية	00	24	21	ورثة عبدالقادر السباعي بن ميمون منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	234
أرض فلاحية	00	32	11	ورثة حدو ميمون منهم: ادريس الادريسي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	235
أرض فلاحية	00	22	42	ورثة علال البغدادي منهم: ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	237
أرض فلاحية	03	88	12	ورثة محمد البغدادي منهم: صالح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	238
أرض فلاحية + أشجار مثمرة	00	47	96	ورثة محمد السباعي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	240
أرض فلاحية	00	81	23	احمد اسباعي بن محمد او ورثة موح المختار جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	244

245	غير محفظة	ورثة موح السباعي بن قدور منهم: علال جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	92	10	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
246	غير محفظة	احمد اسباعي بن محمد او ورثة موح المختار جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	15	13	00	أرض فلاحية
248	غير محفظة	احمد اسباعي بن محمد او ورثة موح المختار جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	33	15	00	أرض فلاحية
249	غير محفظة	ورثة لوكيلي موح عبدالله - ورثة لوكيلي حدوش جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	61	45	00	أرض فلاحية
250	غير محفظة	احمد السباعي بن محمد او ورثة اسباعي الحاج عمرو جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	78	33	00	أرض فلاحية
251	غير محفظة	ورثة عياد سي ميمون منهم: احمد جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	46	24	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
252	غير محفظة	احمد اسباعي بن محمد جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	19	34	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة تعرض ورثة محمد بن قدور
254	غير محفظة	ورثة موح نعمار ابرشان منهم صالح بوصواب ومن معه جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	90	00	00	أرض فلاحية
255	غير محفظة	ورثة بوصواب اعنان وورثة اقوضاض محمد جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	60	28	00	أرض فلاحية
256	غير محفظة	ورثة موح نعمار ابرشان منهم صالح بوصواب ومن معه جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	11	58	00	أرض فلاحية
257	غير محفظة	ورثة بوصواب اعنان وورثة اقوضاض محمد جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	71	18	00	أرض فلاحية
258	غير محفظة	ورثة بوصواب اعنان جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	58	00	00	أرض فلاحية
259	غير محفظة	ورثة موح نعمار ابرشان منهم صالح بوصواب ومن معه جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	91	07	00	أرض فلاحية
260	غير محفظة	الطرق السيارة بالمغرب جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	96	06	00	طريق سيار
261	غير محفظة	ورثة الحاج ادريس بوميا جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	66	06	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
263	غير محفظة	ورثة الحاج ادريس بوميا جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	53	02	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
264	غير محفظة	-خليفة شيكار بن شعيب عبد السلام -ميمون شيكار بن شعيب عبد السلام جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	14	68	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
264 مكرر	غير محفظة	ورثة شعيب عبد السلام جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	24	84	01	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
265	غير محفظة	-خليفة شيكار بن شعيب عبد السلام -ميمون شيكار بن شعيب عبد السلام جاعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	28	90	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة

265 مكرر	غير محفظة	ورثة شعيب عبد السلام جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	08	06	01	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
266	غير محفظة	ورثة اخليفة محمد بوردرود جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	53	06	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
267	غير محفظة	ورثة احمد شعيب كينتو جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	09	21	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
268	غير محفظة	ورثة الحدير ارغان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	11	96	05	أرض فلاحية
269	غير محفظة	ورثة الحاج محمد غوردو منهم: بوزيان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	78	32	00	أرض فلاحية
270	غير محفظة	ورثة الحاج شعيب ارغان معيش جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	09	05	00	أرض فلاحية
271	غير محفظة	ورثة موح السباعي امزيان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	82	14	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
272	غير محفظة	ورثة محمد الحاج قدور عمر علي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	26	47	01	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
273	غير محفظة	ورثة السباعي احمد منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	62	00	00	أرض فلاحية
274	غير محفظة	ورثة الحاج اخليفة بوردرود منهم: ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	15	00	00	أرض فلاحية
275	غير محفظة	ورثة ميمون الكعداوي احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	78	36	00	أرض فلاحية
276	غير محفظة	ورثة عبدالقادر ايشو منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	85	34	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
278	غير محفظة	ورثة عبدالقادر ايشو منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	24	06	00	أرض فلاحية
279	غير محفظة	ورثة علال ايشو منهم: عبدالرحمان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	16	52	00	أرض فلاحية
280	غير محفظة	ورثة محمد اعنان زعكوكي ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	10	34	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
281	غير محفظة	ورثة سي محمد احمد الزعكوكي منهم: جمال جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	47	51	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
282	غير محفظة	ورثة ارغام حلو منهم: بنعيسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	43	27	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
283	غير محفظة	ورثة حدو الورياشي منهم: مصطفى -عائشة -محمد-مامة ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	41	33	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
284	غير محفظة	القادر ومن معه ورثة بنعياد احمد منهم بنعياد عبد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	80	29	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
286	غير محفظة	ورثة الحاج ميمون طوطوح جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	92	00	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة

287	غير محفظة	ورثة ارغام حدو منهم: بنعيسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	57	21	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
288	غير محفظة	محمد لستيني جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	27	48	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
288 مكرر	غير محفظة	محمد لستيني جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	50	00	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
289	غير محفظة	الطرق السيارة بالمغرب جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	08	38	00	ملك عمومي طريق سيار
289 مكرر	غير محفظة	ورثة بوزيان العلوي منهم: محمد العلوي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	63	04	00	أرض فلاحية
291	مطلب عدد 11/29509	موسى حوليش بن احميدة - عبد الحفيظ حوليش بن احميدة عيادة حوليش بنت احميدة - احمد حوليش بن احميدة - سعيد حوليش بن احميدة - حبيبة حوليش بنت احميدة المالكي حوليش بن احميدة - سكيته حوليش بنت احميدة محمد حوليش بن احميدة - عبدالرحمان حوليش بن احميدة حسيبه حوليش بن احميدة - زليخة حوليش بنت احميدة فاطمة حوليش بنت احميدة - تميمونت حوليش بنت احميدة الحسين حوليش بنت احميدة - تمنعنانت حوليش بنت احميدة ددوح حوليش بن احميدة - المسعودي الصافية بنت لحسن حسن حوليش بن احميدة - جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	51	61	00	أرض فلاحية
292	غير محفظة	ورثة احميدة حوليش منهم: الحسين جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	06	36	00	أرض فلاحية
293	غير محفظة	ورثة موح امزيان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	48	40	00	أرض فلاحية
294	غير محفظة	ورثة علال بوعري منهم موح حجاري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	82	33	00	أرض فلاحية
296	غير محفظة	ورثة علال بوعري منهم موح حجاري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	97	02	00	أرض فلاحية
297	غير محفظة	ورثة موح امزيان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	40	54	00	أرض فلاحية
298	غير محفظة	ورثة موح امزيان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	83	01	00	أرض فلاحية
300	غير محفظة	ورثة شعيب علاوي منهم: احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	06	16	00	أرض فلاحية
301	غير محفظة	ورثة شعيب علاوي منهم: احمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	47	06	00	أرض فلاحية
302	غير محفظة	ورثة احمد علاوي منهم عبدالقادر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	81	32	00	أرض فلاحية
303	غير محفظة	ورثة احمد علاوي منهم عبدالقادر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	07	01	00	أرض فلاحية

305	غير محفظة	ورثة علال بوغري منهم موح بجاري ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	34	15	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
306	غير محفظة	ورثة احنين البختي منهم مصطفى البختي ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	70	48	00	أرض فلاحية + أشجار مثمرة
307	غير محفظة	ورثة موح حدو علال منهم محمد العمراني بن موح ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	44	33	00	أرض فلاحية
309	غير محفظة	عبدالقادر بنعيادي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	14	18	00	أرض فلاحية
310	غير محفظة	ورثة ارغام حدو منهم: بنعيسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	37	48	00	أرض فلاحية
311	غير محفظة	ورثة قدوري ميمون منهم: حسن و بوزيان ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	87	52	01	أرض فلاحية
312	غير محفظة	ورثة الحاج عبد القادر السباعي منهم: المنصوري اسباعي و محمد اسباعي ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	37	71	00	أرض فلاحية
313	غير محفظة	ورثة اسباعي محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	68	31	00	أرض فلاحية
314	غير محفظة	ورثة الحاج عبد القادر السباعي منهم: المنصوري اسباعي و محمد اسباعي ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	37	63	00	أرض فلاحية
315	غير محفظة	ورثة بومدين الفنطروسي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	92	29	01	أرض فلاحية
316	غير محفظة	ورثة ميمون اسباعي منهم: ادريس وحسن وبوزيان ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	64	05	01	أرض فلاحية
316 مكرر	غير محفظة	ورثة اسباعي احمد موح حدو منهم اسباعي محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	75	29	00	أرض فلاحية
317	غير محفظة	ورثة بنحدو جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	44	00	00	أرض فلاحية
318	غير محفظة	ورثة الحاج عبد القادر السباعي منهم: المنصوري اسباعي و محمد اسباعي ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	34	36	00	أرض فلاحية
319	غير محفظة	ورثة محمد موح حدو منهم: الطاهر اسباعي ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	97	27	00	أرض فلاحية
321	غير محفظة	ورثة اسباعي احمد موح حدو منهم: عبد القادر و محمد ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	75	17	00	أرض فلاحية
323	غير محفظة	ورثة محمد موح حدو منهم: الطاهر اسباعي ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	18	09	00	أرض فلاحية
324	غير محفظة	ورثة اسباعي احمد موح حدو منهم: عبد القادر و محمد ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	91	65	00	أرض فلاحية

أرض فلاحية	00	31	82	ورثة عياد السباعي ورثة موح امزيان السباعي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	325
أرض فلاحية	00	20	15	ورثة علال موح علال منهم: ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	326
أرض فلاحية	00	36	45	ورثة الحاج عبد القادر السباعي منهم: المنصوري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	327
أرض فلاحية	01	45	89	ورثة محمد بغداددي منهم: اعمر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	328
أرض فلاحية	00	04	57	ورثة الحاج عبد القادر السباعي منهم: المنصوري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	329
أرض فلاحية	00	40	71	ورثة محمد موحود منهم: الطاهر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	330
أرض فلاحية + أشجار مثمرة	00	01	70	ورثة امحمد موعلال منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	331
أرض فلاحية	00	03	85	ورثة علال موعلال منهم: ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	332
أرض فلاحية	00	58	63	ورثة الحاج عبد القادر السباعي منهم: المنصوري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	333
أرض فلاحية	00	16	03	ورثة محمد موحود السباعي منهم: الطاهر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	334
أرض فلاحية	00	02	15	ورثة الحاج محمد بوعشمة السباعي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	335
أرض فلاحية	00	01	37	ورثة الحاج محمد بوعشمة السباعي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	337
أرض فلاحية	00	35	15	ورثة عياد السباعي منهم: مصطفى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	338
أرض فلاحية	00	00	77	ورثة عياد السباعي منهم: مصطفى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	339
أرض فلاحية	00	22	65	ورثة عياد السباعي منهم: مصطفى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	340
أرض فلاحية	00	08	62	ورثة الحاج عبد القادر السباعي منهم: المنصوري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	341
أرض فلاحية	01	82	34	ورثة الحاج عبد القادر السباعي منهم: المنصوري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	342
أرض فلاحية + أشجار مثمرة	00	01	72	ورثة محمد الحاج محمد منهم: ميلود جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	343
أرض فلاحية	00	05	08	ورثة الحاج الطيب السباعي جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	344

أرض فلاحية	00	00	10	ورثة الحاج بوشيحة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	346
أرض فلاحية + أشجار مثمرة	00	12	65	ورثة ارقية اسباعي بنت محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	347
أرض فلاحية	00	21	97	ورثة الحاج عبد القادر السباعي منهم: المنصوري جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	348
أرض فلاحية	00	11	29	ورثة بوحطاو عبد القادر موح منهم: ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	350
أرض فلاحية	00	41	90	ورثة عبد القادر بن مسعود منهم: مرزوق بوصواي احمد بوصواي - محمد بوصواي - قدور بوصواي ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	351
أرض فلاحية	00	05	75	ورثة الحاج احمد موح مسعود منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	352
أرض فلاحية	00	29	61	ورثة محمد بوصواب منهم: الحاج احمد ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	353
أرض فلاحية	00	17	39	ورثة بوحطاو عبد القادر موح منهم: ميمون جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	354
أرض فلاحية	00	43	60	ورثة عبد القادر بن مسعود منهم: مرزوق بوصواي احمد بوصواي - محمد بوصواي - قدور بوصواي ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	357
أرض فلاحية	00	00	86	ورثة عبد القادر بن مسعود منهم: مرزوق بوصواي احمد بوصواي - محمد بوصواي - قدور بوصواي ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	358
أرض فلاحية	00	11	02	ورثة عبد القادر بن مسعود منهم: مرزوق بوصواي احمد بوصواي - محمد بوصواي - قدور بوصواي ومن معهم جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	360
أرض فلاحية	00	25	94	ورثة الحاج احمد مسعود جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	361
أرض فلاحية	00	10	16	ورثة المختار موح امزيان منهم: عبدالصمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	362
أرض فلاحية	00	85	26	ورثة المختار موح امزيان منهم: عبدالصمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	364
أرض فلاحية	00	02	82	ورثة المختار موح امزيان منهم: عبدالصمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	365
أرض فلاحية	00	48	90	ورثة محمد القايد بلحاج جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	367
أرض فلاحية	00	35	06	ورثة الحاج علال موح امزيان منهم: عبد القادر جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	368
أرض فلاحية	00	36	30	ورثة الحاج علي موح امزيان منهم: مصطفى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	369

أرض فلاحية	00	30	76	ورثة بنعيسى صارخيتو بن حدو منهم: محمد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	370
أرض فلاحية	00	22	00	ورثة سي محمد موح امزيان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	371
أرض فلاحية	00	01	79	ورثة الحاج بنعيسى بن حدو منهم: موسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	372
أرض فلاحية	00	31	14	ورثة موح امزيان جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	373
أرض فلاحية	00	08	31	ورثة الحاج بنعيسى بن حدو منهم: موسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	374
أرض فلاحية	00	31	08	ورثة بنعيسى الحمدادي منهم: الحاج عبيد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	375
أرض فلاحية	00	00	50	ورثة الحاج بنعيسى بن حدو منهم: موسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	376
أرض فلاحية	00	07	55	ورثة الحاج بنعيسى بن حدو منهم: موسى جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	378
أرض فلاحية	00	33	50	ورثة بنعيسى الحمدادي منهم: الحاج عبيد جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	379
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	02	80	ملك خاص للدولة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	379 مكرر
أرض فلاحية	00	04	26	ورثة الحاج بنعيسى بن حدو منهم: موسى ومن معه جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	غير محفظة	380
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	18	39	ملك خاص للدولة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	380 مكرر
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	20	84	ملك خاص للدولة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	381
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	56	77	ملك خاص للدولة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	382
طريق عمومية عقار مثقل بعدة تعرضات	00	19	13	ملك خاص للدولة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	383
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	04	72	ملك خاص للدولة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	384
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	06	80	ملك خاص للدولة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	385
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	16	27	ملك خاص للدولة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	386
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	27	27	ملك خاص للدولة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	387
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	09	20	ملك خاص للدولة جماعة بني سيدال لوطا، اقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	388

مطلب عدد	389	ملك خاص للدولة	31	05	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	390	ملك خاص للدولة	84	24	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	391	ملك خاص للدولة	79	56	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	392	ملك خاص للدولة	74	69	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	393	ملك خاص للدولة	98	51	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	394	ملك خاص للدولة	48	33	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	395	ملك خاص للدولة	43	84	03	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	396	ملك خاص للدولة	60	37	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	397	ملك خاص للدولة	98	29	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	399	ملك خاص للدولة	42	00	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	400	ملك خاص للدولة	27	50	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	401	ملك خاص للدولة	68	31	03	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	402	ملك خاص للدولة	62	56	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	403	ملك خاص للدولة	57	00	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	404	ملك خاص للدولة	53	01	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	405	ملك خاص للدولة	51	06	00	طريق عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	406	ملك خاص للدولة	83	49	02	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	407	ملك خاص للدولة	70	00	02	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	408	ملك خاص للدولة	08	32	00	عقار مثقل بعدة تعرضات
مطلب عدد	409	ملك خاص للدولة	74	17	00	عقار مثقل بعدة تعرضات

طريق	00	09	11	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	410
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	84	95	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	411
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	03	17	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	412
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	63	28	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	413
شعبة	00	02	45	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	414
عقار مثقل بعدة تعرضات	01	89	94	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	415
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	50	46	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	416
عقار مثقل بعدة تعرضات	01	69	65	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	417
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	33	18	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	418
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	30	24	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	419
عقار مثقل بعدة تعرضات	01	94	86	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	420
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	00	32	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	421
طريق	00	12	95	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	422
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	09	73	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	423
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	56	14	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	424
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	15	31	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	425
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	07	38	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	426
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	01	47	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	427
عقار مثقل بعدة تعرضات	00	00	11	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	428

أرض فلاحية	00	89	03	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	429
أرض فلاحية	01	00	46	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	430
أرض فلاحية	00	11	72	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	431
أرض فلاحية	00	77	77	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	432
أرض فلاحية	00	25	15	ملك خاص للدولة جامعة بني سيدال لوطا، إقليم الناظور	مطلب عدد 11/3941	433

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2305.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5933 للسيدة ياسمين الغراري الادريسي حسني الحاملة لدرجة /Master of Arts BFH HES - SO en Architecture مسلمة من La Haute Ecole spécialisée de Suisse Occidentale بتاريخ 3 يوليو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2306.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5939 للسيدة غيثة زبيري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2303.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5821 للسيدة ايمان اشراف الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية لنانت - فرنسا بتاريخ 23 مارس 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2304.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5932 للسيدة هاجر ملحاي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من State Higher Educational Institution «Prydniprovsk State Academy of Civil Engineering And Architecture» - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «MELHAOUI ARCHI» الكائنة بمدينة وجدة، بصفتها مسيرة وحيدة لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2312.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5946 للسيد عمر بولماني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2313.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5947 للسيد يوسف مكاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أحفير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2314.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5948 للسيد معاذ بن الضامن الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2315.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5949 للسيد ايمن الربولي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2316.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5951 للسيدة زينب الصفريوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2307.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5940 للسيد محمد الوافي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف بأوكرايا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2308.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5941 للسيد اشرف بوعلال الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 24 يناير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2309.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5943 للسيد ناصر العياشي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس بتاريخ 14 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2310.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5944 للسيد ابراهيم ابودهاج الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2311.24 صادر في 30 من صفر 1446 (4 سبتمبر 2024) يرخص تحت عدد 5945 للسيدة أسماء المريني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2378.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5936 للسيدة غيثة صاديق الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يونيو 2010، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2379.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5937 للسيد حمزة أيت الهواري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2380.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5938 للسيد نسيم حجي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2381.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5950 للسيد محمد أمين مجدوبي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 يناير 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2382.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5954 للسيد بدر وقيدي الحامل درجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «University of Southern California» بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 16 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2317.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5952 للسيد سعد بoudس الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2318.24 صادر في 29 من صفر 1446 (3 سبتمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5953 للسيد سهيل رحموني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة «ابن خلدون» بتونس بتاريخ 22 أكتوبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2319.24 صادر في 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) يرخّص تحت عدد 5866 للسيد مهدي لوريدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2377.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5824 للسيدة غيثة بنيس نشب الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بفارسي - فرنسا بتاريخ 30 ماي 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 1943.24 صادر في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طرق التهيئة المرموز لها بـ BO106 و BO110 و BO132 و BO115 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 16 ديسمبر 2020 إلى 16 فبراير 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طرق التهيئة المرموز لها بـ BO106 و BO110 و BO132 و BO115 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه، كما هي مبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

BO132-BO106

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
P2	غير محفظ	-	9441	
P3	63/21095	عزيزة لجبري ومن معها	6	
P4	غير محفظ	-	1097	
P5	33/13821	نعيمة عبيد الدين بنت محمد و من معها	6407	
P6	47/6080	شركة لورشيدي دوسيد	2706	
P7	33/3315	شركة أعمار الواحة	2727	
P9	63/72282	شركة لورشيدي دوسيد	974	
P10	63/61253	شركة realista living	2720	سابقا مطلب 55/47
P11	33/3314	شركة أعمار الواحة	2893	

BO106-BO110

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
P12	63/110686	شركة أبراج العائلة ش م م	326	سابقا مطلب 47/ 792
P14	33 /17109	شركة أعمار الواحة	57	
P16	د/26457	شركة أعمار الواحة	744	
P17	63/12200	شركة العمران الدار البيضاء	11897	
P19	د/26459	شركة PANORAMIC CITY شركة AMIYA SIGNATURE	581	
P20	63/40450	شركة العمران الدار البيضاء	6608	
P21	63/108881	شركة بروكريس ن ر	618	سابقا مطلب 63/4930
P22	د/26460	الشركة العقارية رياض النور ش.م	1097	
P23	33/17303	نعيمه الفاسي	376	
P25	غير محفظ	-	444	
P26	33/10982	لعويجة صفية ومن معها	3699	
P27	غير محفظ	-	501	
P28	غير محفظ		866	

سابقا مطلب 63/4762	765	احمد ماهر	63/115832	P32
	359	شركة دريم وايت للاسكان	47/605	P35
سابقا مطلب 33/805	6282	محمد بوزيت	47/11431	P36
	4725	شركة green land بوسكورة	c/41758	P37
سابقا مطلب 33/689	75	-جمعية الاعمال الاجتماعية للمهندسين	63/86149	P38
سابقا مطلب 63/318	329	-عبد القادر زهير - عبد الكبير زهير	63/50090	P39
العقار يتضمن تقييدات	3601	بوزيد عيسى بن محمد ومن معه	مطلب 33/543	P40

طريق BO115

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر مربع	ملاحظات
P77	47/4459	-مليكة صدقي بنت ابراهيم ومن معها	2629	
P79	د/23308	شركة ساوايموبيلي ش م م	1712	
P82	63/7534	عباس سعيد	23	
P83	63/7535	عياد محمد	29	
P84	63/7536	مكزاري محمد النور	25	
P85	33/10038	شركة بريكوما ش م م-	3307	
P86	33/10043	الصفار نزهة	676	
P89	33/10044	حريفي جيلالي بن اعمر	616	
P91	33/10040	مجيدة صلاح بنت احمد و من معها	926	
P93	33/10039	العراقي فتيحة	95	
P94	63/644	اشبارت حميد	721	
P95	د/15105	العسري محمد ومن معه	1875	
P96	د/15105	العسري محمد ومن معه	7204	
P97	د/15105	العسري محمد ومن معه	1030	
P98	د/15105	العسري محمد ومن معه	488	
P99	د/11338	شركة بوسكورة اموبلي	127	
P101	غير محفظ	-	34	

	377	-	غير محفظ	P103
	93	-	غير محفظ	P107
	125	إدريس الفاتحي بن علي	63/16305	P108
سابقا مطلب 63/1393	244	فاطنة اشمارخ	63/94127	P111
	481	-	غير محفظ	P112
	172	مساعد مونة ومن معها	47/17571	P114
سابقا مطلب 47/408	367	الشعيبية بن سميدة بنت الميلودي ومن معها	47/13976	P115
سابقا مطلب 63/4629	7	محمد رضوان	63/96079	P116
	6427	-	غير محفظ	P117
	219	عمر اوي منعيم	63/20723	P119
	332	-	غير محفظ	P120
	1255	حسني فظمة	63/36353	P122

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024).

الإمضاء : بوشعيب طه.

إعلانات وبلاغات

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 28 أكتوبر 2024 إلى فاتح نوفمبر 2024، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامين إلكترونيين (2 USB) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 2 إلى 6 ديسمبر 2024، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2399.24 صادر في 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة عبد المالك

السعدي بتطوان، طبقا لما يلي:

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من أجل مجتمع متماسكٍ خالٍ من التسول

طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرّر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول ظاهرة التسول.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن¹ بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الواحدة والخمسين بعد المائة (151)، التي عقدت بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 31 أكتوبر 2023، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على الرأي الذي يحمل عنوان: «من أجل مجتمع متماسكٍ خالٍ من التسول».

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسّعة بين مختلف الفئات المكوّنة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات المنظّمة مع أبرز الفاعلين المعنيين بهذا الموضوع²، وكذا الزيارتين الميدانيتين اللتين همّتا المركز الاجتماعي "عين عتيق" بتمارة، والمركب الاجتماعي الجهوي "دار الخير" بنيط مليل (إقليم مديونة)، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على منصته الرقمية "أشارك" (ouchariko.ma)³.

¹الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن.

²الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

³الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس على المنصة الرقمية "أشارك" حول موضوع التسول في المجتمع المغربي.

ملخص

يأتي هذا الرأي، الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار إحالة ذاتية، في سياق يتسم بتنامي ظاهرة التسول وانتشارها في الشوارع والفضاءات العمومية بالمغرب. وفي هذا الصدد، يقترح هذا الرأي جملة من مداخل العمل من أجل احتواء هذه الظاهرة في أفق القضاء عليها في مجتمعنا، وذلك مع الحرص على ضمان التوفيق بين احترام مقتضيات الدستور، لاسيما ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييز أو وصم، من جهة، واحترام النظام والأمن العام، من جهة ثانية. وقد تمت المصادقة على هذا الرأي بالأغلبية خلال الدورة العادية الواحدة والخمسين بعد المائة (151) للجمعية العامة للمجلس، التي عقدت بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 31 أكتوبر 2023.

وحسب آخر بحث وطني حول هذا الموضوع، والذي يعود إلى سنة 2007، فإن عدد المتسولين قدّر بنحو 200.000 شخص. ويشكل غياب دراسات ومعطيات إحصائية محيثة حول التسول بالمغرب عائقاً كبيراً أمام إرساء فعلٍ عمومي قادرٍ على محاربة هذه الظاهرة بشكل فعال.

إن التسول ظاهرة اجتماعية شديدة التعقيد، تنجم عن التعرض لعدة عوامل اختطار مرتبطة بالمسارات الشخصية للأفراد المعنيين، وعلى نطاق أوسع بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وتساهم هذه العوامل، التي غالباً ما تكون مترابطة، في تعريض الأشخاص للهشاشة بدرجات متفاوتة، وهو ما يفسر عدم تجانس "بروفایل" المتسولات والمتسولين. وتتمثل هذه العوامل في الغالب في الفقر، وصعوبة الولوج إلى سوق الشغل، والتمرل لاسيما بالنسبة للنساء، والطلاق، والتخلي الأسري، وتدني المستوى الدراسي والتكويني، وتراجع قيم التضامن العائلي، والوضعية الصحية (الصحة البدنية والعقلية، والإعاقة)، فضلاً عن الاستعداد القبلي لدى المواطن (ة) لمد يد العون للمتسولين.

وأمام استمرار التحديات التي تطرحها ظاهرة التسول، فإن المقاربة المعتمدة حالياً على الصعيد الوطني في مجال محاربة التسول غير ناجعة بالقدر الكافي.

فعلى مستوى المقاربة الوقائية، لا تتيح البرامج الاجتماعية لمحاربة الفقر والهشاشة، بسبب طبيعتها المجزأة ومعايير الاستهداف المعتمدة وكيفية التنفيذ، التصدي بشكل كاف ومستدام للانعكاسات السلبية للفقر والهشاشة على الفئات المعوزة، التي تظل في الغالب خارج نطاق تدخل هذه البرامج. ولهذه الأسباب، على وجه الخصوص، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، انطلق ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، وهو الإصلاح الذي يجري تنزيله حالياً.

وعلى مستوى التكفل الاجتماعي، يُسجل أن الموارد البشرية والمادية المخصصة للمراكز الاجتماعية التابعة لمؤسسة التعاون والوطني، وكذا لخطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول (تم إطلاقها سنة 2019)، لا تزال، حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، محدودة للغاية بالنظر إلى حجم الظاهرة.

أما على صعيد المقاربة الجزرية، فإن تجريم المُشترّع المغربي للتسول والتشرد على مستوى الفرع الخامس من مجموعة القانون الجنائي يتسم بمحدودية فعليته وبكونه يتناقض مع مقتضيات أخرى من هذا القانون ويتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة الجاري بها العمل.

وانطلاقاً من هذا التشخيص، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الحد من ظاهرة التسول، يقتضي التنزيل المتجانس والمنسق لجملة من الإجراءات الرامية إلى تحقيق هدفين، هما ضمان احترام مقتضيات الدستور، لاسيما ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول،

دون أي تمييز أو وصم، وضمان احترام النظام والأمن العام. وتتنظم هذه الإجراءات ضمن أربعة محاور متكاملة:

1. **يتعلق المحور الأول "بالقضاء على جميع أشكال تسول الأطفال"،** من خلال تعزيز آليات حماية الطفولة على صعيد المجالات الترابية (وحدات حماية الطفولة) على مستوى الهيكلية والتنظيم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية، وكذا عبر تشديد العقوبات في حق مستغلي الأطفال والمتاجرين بهم، سواء كان هؤلاء من أسرة الطفل أو غُرباء عنه.
2. **يهدف المحور الثاني إلى "حماية الأشخاص في وضعية هشاشة من الاستغلال في التسول"،** من خلال تشديد العقوبات على الجرح والأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها تحت غطاء التسول، طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، لاسيما ضد مستغلي النساء والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة، والنهوض بالسياسات المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين، وتعزيز تدابير المواكبة والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المُعرَّضين لممارسة التسول إما احتياجاً أو في إطار عصابات منظمة.
3. **يهم المحور الثالث "إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص في وضعية تسول"،** وذلك عبر مراجعة الإطار القانوني الحالي، لاسيما من خلال إلغاء تجريم التسول، مع العمل على تشديد العقوبات الجنائية ضد استغلال الأشخاص في التسول. وبالموازاة مع ذلك، ينبغي اقتراح بدائل دائمة للتسول، من خلال تعزيز السياسات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية وتطوير الأنشطة المدرة للدخل وتحسين التكفل بالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.
4. **أما المحور الرابع، فيتعلق "بالوقاية من التسول"،** من خلال تعزيز قدرة الأسر على الصمود اجتماعياً واقتصادياً، وذلك عبر محاربة الفقر والفوارق الاجتماعية والمجالية وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية والتعليم والتكوين والشغل.

إنّ هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق منهجية تشاركية، هو ثمرة نقاشات موسّعة بين مختلف الفئات المكوّنة للمجلس. كما تم تعزيز مضامينه انطلاقاً من النتائج والخلاصات المستمدة من الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس عبر منصته الرقمية "أشارك" ouchariko.ma، حيث وصل عدد التفاعلات مع هذا الموضوع 65.440، منها 4780 إجابة على الاستبيان، و576 تعليقا على حسابات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي.

وتتلخص أهم نتائج الاستشارة في ما يلي :

- صرّح 89 في المائة من المشاركات والمشاركين أنهم يُعانيّون "بشكل دائم" ممارسات التسول في الفضاءات العمومية؛
- 98 في المائة اعتبروا أن التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة تكشف حجم ظاهرة الفقر و"تمس بكرامة الأشخاص"؛
- صرح 67 في المائة أنهم يقدمون من حين لآخر الصدقة للأشخاص المتسولين عندما يلتهمون ذلك؛
- وبخصوص الأسباب الرئيسية التي تشجع على ممارسة التسول، أشار حوالي نصف المشاركات والمشاركين إلى وجود أوجه قصور في منظومة الحماية الاجتماعية والسياسات الاجتماعية العمومية، كما أشار 32 في المائة منهم إلى ضعف التماسك الاجتماعي (التفكك الأسري، تراجع التضامن الأسري، وغير ذلك)؛
- عبّر 69.5 في المائة من المشاركات والمشاركين عن أملهم في منع التسول بشكل كلي.

تقديم

التسول ممارسة وظاهرة اجتماعية قديمة- جديدة تشهدها مختلف بقاع العالم وإن بدرجات متفاوتة. أما في المغرب، فيمكن معاينتها في الفضاءات العمومية بمعظم المدن المغربية. وهي ظاهرة منتشرة حسب التمثلات⁴. وحسب آخر بحث وطني حول هذا الموضوع، والذي يعود إلى سنة 2007، فإن عدد المتسولين قدّر بنحو 200.000 شخص⁵.

والجدير بالذكر أن الإسلام، يدعو على غرار باقي الديانات السماوية إلى التشبث بقيم التقاسم والتضامن ويحض على الصدق والإحسان إلى المحتاجين، إلا أنه يستهجن في الآن ذاته سلوك التسول. ذلك أن العمل الإحساني موجه للفئات الاجتماعية الهشة التي هي في أمس الحاجة إلى المساعدة، بحيث يتحقق التوازن داخل المجتمع بين قيم التضامن من جهة، وقيم الكرامة والعمل من جهة أخرى.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن ثمة عوامل ظرفية وبنوية ساهمت في تنامي التسول.

وفي هذا الصدد، وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فقد شهد المغرب، جراء انعكاسات الأزمة الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بجائحة كوفيد-19 وموجة التضخم، تفاقم الفوارق الاجتماعية بين سنتي 2019 و2021، مما ساهم في تكريس مظاهر الفقر الذي يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للتسول⁶. وهكذا، فإن حوالي 3.2 مليون شخص إضافي تعرض للفقر، منها التقهقر إلى الفقر المطلق (1.15 مليون شخص) والهشاشة (2.05 مليون شخص)⁷، وهو ما يعيد بلادنا إلى الوضعية التي شهدتها خلال سنة 2014.

غير أنه بعيداً عن هذه العوامل "الظرفية"، هناك عوامل بنوية أخرى تساهم في تطور ظاهرة التسول، من قبيل التغيرات العميقة في أنماط العيش والبنية الأسرية، وشيخوخة الساكنة، وتطور القيم والآليات التقليدية للتضامن المجتمعي، والفقر متعدد الأبعاد، والبطالة، وضعف فعالية الحقوق، ومحدودية الآليات المؤسسية للحماية الاجتماعية، وما إلى ذلك.

وفي هذا الصدد، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكرّس حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها دون تمييز كيفما كانت وضعية الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالحق في الكرامة المنصوص عليه في ديباجة هذا الإعلان، والحق في عدم الاعتقال التعسفي (المادة 9)، والحق في الضمان الاجتماعي بموجب المادة 22، والحق في العمل كما هو منصوص عليه في المادة 23، وكذا الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه للفرد ولأسرته، وفقاً للمادة 25.

ومن ناحية أخرى، ينص الفصل 31 من دستور المملكة على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من جملة من الحقوق، لاسيما العلاج والعناية الصحية؛ والحماية الاجتماعية وتعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛ والتكوين والسكن اللائق؛ والشغل بدعم من السلطات العمومية أو التشغيل الذاتي؛ والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.

⁴ اعتبر 83.6 في المائة من المشاركين والمشاركات في الاستشارة المواطنة على المنصة التفاعلية للمجلس "أشارك" (ouchariko.ma) (2023) أن ظاهرة التسول منتشرة جداً. وحسب نتائج "البحث الوطني حول تصور الأسر لبعض مرامي الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة"، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2016، فإن 42.7 في المائة من المستجوبين اعتبروا أن ظاهرة التسول منتشرة؛ علماً بأنه ليس هناك بحث وطني يجري بشكل منتظم ويهم الأشخاص الذين يعيشون من التسول.

⁵ وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، "البحث الوطني حول التسول"، 2007.

⁶ المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول "تطور الفوارق الاجتماعية في سياق آثار كوفيد-19 وارتفاع الأسعار"، أكتوبر 2022.

⁷ المرجع نفسه.

ويروم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذا الرأي المساهمة في إرساء فهم أفضل للتسول باعتباره ظاهرة اجتماعية، وتحديد مسبباتها الرئيسية ونطاق انتشارها وتجلياتها وأشكالها، ودوافعها الاقتصادية والاجتماعية، كما يهدف إلى الوقوف على الإجراءات والبرامج العمومية المعتمدة من أجل التصدي لمظاهر التسول، على وجه الخصوص، ومحاربة الفقر والهشاشة بصفة عامة.

وفي ضوء هذا التحليل، يساهم المجلس باقتراح مداخل عملٍ من شأنها احتواء هذه الظاهرة في أفق القضاء عليها في مجتمعنا، وذلك مع الحرص على ضمان التوفيق بين:

- احترام مقتضيات الدستور، لاسيما ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييز أو وصم، من جهة؛
- واحترام النظام والأمن العام، من جهة ثانية.

I. التسول: ظاهرة اجتماعية متعددة المظاهر، ومتباينة بين الرفض والتسامح

إن التعريف الذي تم اعتماده في إطار هذا الرأي بشأن التسول، هو: "قيام شخص، أو أكثر بطلب المساعدة المالية أو العينية بشكل مباشر من الغير في فضاء عمومي، دون القيام بعمل أو تقديم خدمة في المقابل".

وقد ارتأى المجلس اعتماد هذا التعريف الذي ينصب على توصيف فعل التسول كفعل مادي دون الخوض في التمثلات والأحكام المسبقة، سواء كانت سلبية أو إيجابية، إزاء المتسولين.

إن الرفض أو التسامح مع هذه الممارسة الفردية لا ينفي كونها ظاهرة اجتماعية قائمة ومنتشرة وذات أشكال متعددة ومستويات متفاوتة.

في إطار البحث الجهوي الذي أنجز سنة 2003، تم استجواب 289 شخصاً "من غير المتسولين" حول مواقفهم ومشاعرهم إزاء المتسولين، حيث أبدى 81.3 في المائة منهم تعاطفهم مع المتسولين، وأعرب 10.4 في المائة عن اشمئزازهم منهم، بينما أبدى 4.5 في المائة منهم كراهيتهم للمتسولين.

وفي ضوء تحليل ظاهرة التسول، يلاحظ أن المتسولين يشكلون مجموعة غير متجانسة من حيث "بروفايلاتهم" ومساراتهم الحياتية: أشخاص معوزون، محالون، "متسولون محترفون"، متسولون عرضيون، رجال ونساء، أطفال، أشخاص يعانون من اضطرابات عقلية و/أو من الإدمان، أشخاص في وضعية إعاقة، عاطلون عن العمل، مواطنون مغاربة وأجانب، وغيرهم.

كما يمكن ممارسة التسول وفق أشكال مختلفة (جلوساً أو وقوفاً؛ بشكلٍ فجّ أو بشكلٍ متحفظ؛ باستعمال بعض الكلمات أو دون ذلك؛ بشكل فردي أو جماعي؛ بشكل مؤقت أو دائم أو غير ذلك) وفي أماكن مختلفة (ملتقيات الطرق، المساجد، المقابر، الأسواق، وغير ذلك).

فضلاً عن ذلك، يمكن أن يتخذ التسول أشكالاً مُقنَّعة، من قبيل ممارسة أنشطة تجارية غير منظمة ببيع سلع أو منتجات بسيطة، أو تقديم خدمات بسيطة أو أداء عروض ترفيهية مرتجلة في الشارع مقابل الحصول على مبالغ زهيدة، أو استغلال شبكات التواصل الاجتماعي بشكل متزايد لأغراض التسول.

وينجم التسول عن التعرض لعدة عوامل اختطار فردية واجتماعية واقتصادية وثقافية، والتي تساهم انعكاساتها في تعريض الأشخاص للهشاشة بدرجات متفاوتة، وهو ما يفسر عدم تجانس "بروفائلات" المتسولات والمتسولين. وتتمثل هذه العوامل في الغالب في الفقر، وصعوبة الولوج إلى سوق الشغل، والترمل والطلاق بالنسبة للنساء، والتخلي الأسري، وتدني المستوى الدراسي والتكويني، وتراجع قيم التضامن داخل المجتمع، والوضعية الصحية (الصحة البدنية والعقلية، والإعاقة).

وتترتب عن التسول العديد من الانعكاسات النفسية والصحية السلبية، سواء على المتسولين أنفسهم أو على الأطفال الذين يتم استغلالهم في التسول أو على الساكنة بوجه عام.

على المتسولين أنفسهم: تتسم ظروف مزاولة هذا النشاط بصعوبتها وخطورتها. وحسب البحوث الميدانية التي تم إنجازها حول ظاهرة التسول⁸، صرح العديد من المتسولين أنهم تعرضوا لسوء المعاملة من لدن الأشخاص الذين التمسوا منهم الإحسان، بل إن بعضهم تعرض لتحرش جنسي. وحسب خبراء علم النفس الاجتماعي⁹، فإن الأشخاص الذين يتسولون يفقدون احترامهم لذاتهم وكرامتهم. ويجعلهم التسول يعيشون صراعات نفسية ويغذي في دواخلهم مشاعر سلبية تحرمهم من بناء مشروع حياة. ويدفع التعرض المستمر لمواقف مُهينة على العموم العديد منهم إلى تعاطي الكحول أو المخدرات "لتحمل الإذلال ومحاولة الحفاظ على كرامتهم وإن بصورة مصطنعة"¹⁰.

على الأطفال الذين يتم استغلالهم في التسول: يخلف التسول عواقب نفسية واجتماعية وخيمة وطويلة الأمد، حيث يساهم في حرمان الأطفال من حقهم في النمو في بيئة سليمة توفر لهم الحماية. كما يُعرض الأطفال لمختلف أشكال العنف (اعتداءات جسدية ولفظية، والاتجار والاستغلال من قبل شبكات الاتجار، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، والاختطاف، وإدمان المخدرات، والأمراض، وحوادث السير، وغير ذلك). وعلاوة على ذلك، فإن العديد من هؤلاء الأطفال سيستمرون في التسول حتى بعد أن يصبحوا راشدين، أو سيستغلون أشخاصاً آخرين في التسول، بمن فيهم الأطفال¹¹.

على الساكنة: حسب البحث الوطني الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2016، حول تصور الأسر لبعض مرامي الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة¹²، فقد اعتبر 33 في المائة من المغاربة التسول نشاطاً مربحاً. وعموماً، إذا كانت فئة من السكان تبدي تسامحاً مع هذه الظاهرة، فإن فئة أخرى ترى فيها مصدر إزعاج متزايد، أو حتى سلوكاً مذموماً¹³.

ومن ناحية أخرى، تعتبر العديد من المنظومات القانونية أن التسول يمكن أن يشكل مسألاً بالنظام العام والأمن وحتى الصحة العامة، بسبب الاضطراب الذي يمكن أن يحدثه وجود متسولين في الأماكن

⁸ المملكة المغربية، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، "البحث الوطني حول التسول"، 2007.

⁹ جلسة إنصات نظمها المجلس بتاريخ 2023/02/15 مع السيد مصطفى حدية، أستاذ علم الاجتماع والسيد حسن قرنفل، أستاذ علم النفس الاجتماعي.

¹⁰ Op.cit. Damon Julien, « La mendicité : traque publique et ressource privée ».

¹¹ Ligue Marocaine pour la Protection de l'Enfance, « Journée d'étude et de réflexion sur la mendicité et les enfants dans la Wilaya de Rabat-Salé-Skhirah-Témara », en partenariat avec l'Entraide Nationale et l'appui technique du ministère de la Santé, Janvier 2005, page 24.

¹² المملكة المغربية، المندوبية السامية للتخطيط، "البحث الوطني حول تصور الأسر لبعض مرامي الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة"، 2016. <https://www.hcp.ma/downloads/?tag=Enqu%C3%AAt+ationale+sur+la+perception+des+mesures+du+d%C3%A9veloppement+durable>

¹³ في أبريل 2023، تم تداول عريضة على شبكات التواصل الاجتماعي تندد بما شهدته تلك الفترة من تضاعف في أعداد المتسولين الذين يُعتَقَد أنهم جعلوا من فعل التسول تجارة حقيقية.

https://fr.le360.ma/societe/revue-du-web-la-toile-reagit-a-la-propagation-de-la-mendicite_C2YBI4Y4LBFWBNERZWOGMWNWXU/.

العمومية. ففي سويسرا، تحظر العديد من قوانين الكانتونات أو البلديات ممارسة التسول أو تحد منها، حيث تعتبرها ظاهرة تضر بجاذبية المدن¹⁴. وينضاف إلى هذا التخوف، الشعور بانعدام الأمن الذي يعبر عنه المواطنون أو التجار "إزاء احتلال الأماكن العمومية من قبل أناس يوصفون بكونهم يعيشون على هامش المجتمع"¹⁵. ونجد هذه المقاربة نفسها على مستوى القوانين الفرنسية، التي عمدت بعد إلغاء تجريم التسول في سنة 1994، إلى إسناد تقنيته إلى سلطة الشرطة الإدارية التي يضطلع بها عمدة المدينة اعتباراً لمهامه المتعلقة بحفظ النظام العام. وفي المغرب، يُنظر إلى التسول بكونه ظاهرة تعطي صورة سلبية عن البلاد لدى السياح والمستثمرين على حد سواء، كما يتم اعتباره عقبة تعيق التنزيل الأمثل للاستراتيجيات التنموية¹⁶.

II. التسول: ظاهرة اجتماعية لم تخضع للدراسة بالقدر الكافي وترتبط بشكل وثيق بالفقر وتعتبر مثيرة للقلق

إذا كان التسول يبدو من خلال التمثلات ظاهرة اجتماعية حاضرة ومنتشرة ومطردة¹⁷، فإنه في المقابل، لا تزال البحوث والدراسات حول المحددات والعوامل الأساسية المرتبطة بهذه الظاهرة قليلة جداً، بحيث تم إنجاز بحثين فقط في هذا الشأن.

الاستشارة المواطنة على المنصة التفاعلية للمجلس "أشارك" (ouchariko.ma):

83.6 في المائة من المشاركين والمشاركات يعتبرون أن ظاهرة التسول منتشرة جداً.

وفي هذا الصدد، تم إجراء بحث أول على الصعيد الجهوي سنة 2003 بولاية الرباط- سلا- الصخيرات- تمارة من قبل كل من العصبة المغربية لحماية الطفولة ومؤسسة التعاون الوطني ووزارة الصحة. وشمل هذا البحث عينة تتكون من 792 متسولة ومتسولاً¹⁸ وضمت أطفالاً تقل أعمارهم عن 12 سنة، مصحوبين أو غير مصحوبين بشخص بالغ. وقدر عدد المتسولين حسب هذا البحث بـ 500.000 على الصعيد الوطني.

أما البحث الثاني، فهو البحث الوطني حول التسول الذي أنجزته سنة 2007 وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على عينة تتكون من 3400 متسولة ومتسول موزعين على عدة جهات من المملكة. ويبلغ العدد التقديري للمتسولين حسب هذا البحث 195.950 على الصعيد الوطني.

¹⁴ Journal des anthropologues, Annamaria Colombo et Caroline Reynaud « La mendicité : un problème d'ordre public ou une forme de participation sociale », Association française des anthropologues, 20 octobre 2020. Edition électronique, URL : <https://journals.openedition.org/jda/9362>

¹⁵ المرجع نفسه.

¹⁶ تم طرح هذه الفكرة عدة مرات في جلسات الإنصات التي نظمها المجلس مع ممثلي العديد من المؤسسات العمومية.

¹⁷ حسب نتائج "البحث الوطني حول تصور الأسر لبعض مرامي الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة"، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2016، فإن 42.7 في المائة من المستجوبين اعتبروا أن ظاهرة التسول منتشرة، وصرح 39.6 منهم أنها منتشرة بكثرة (50.9 في المائة بالمجال الحضري و21 في المائة بالمجال القروي)، بينما اعتبر 17.7 في المائة من المستجوبين أنها نادرة (8 في المائة بالمجال الحضري و33.8 في المائة بالمجال القروي).

¹⁸ Ligue Marocaine pour la Protection de l'Enfance « Journée d'étude et de réflexion sur la mendicité et les enfants dans la Wilaya de Rabat-Salé-Skhirat-Témara » en partenariat avec l'Entraide Nationale et l'appui technique du ministère de la Santé.

وعلاوة على ذلك، فإن غياب معطيات إحصائية وطنية محيئة بشكل منتظم حول التسول بالمغرب لا يتيح للسلطات العمومية تقييم الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة، مما يصعب إرساء فعل عمومي قادر على محاربة هذه الظاهرة بشكل فعال.

ولعل الخلاصة الرئيسية المستقاة من البحوث والاستشارات التي جرى تنظيمها حتى الآن، هي أن التسول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر والهشاشة ويُنظر إليه بوصفه ظاهرة اجتماعية خطيرة.

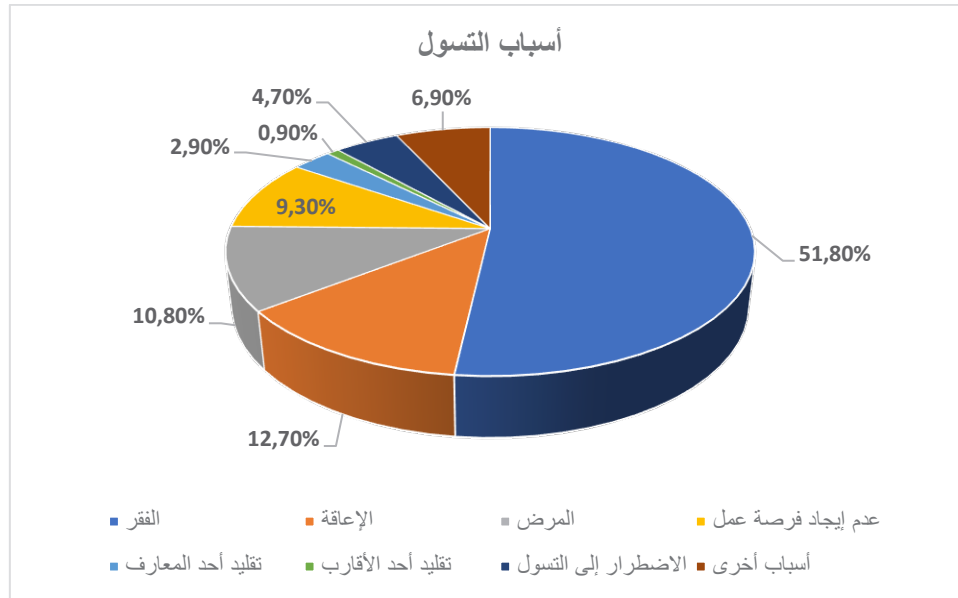
وسواء في البحث الجهوي الذي أجري سنة 2003 أو البحث الوطني لسنة 2007، برز الفقر والهشاشة بوصفهما السببين الرئيسيين اللذين يؤديان إلى التسول.

وهكذا، وبخصوص الدوافع التي كانت وراء الإقدام على التسول، جاءت مخرجات البحث الجهوي الذي أنجز سنة 2003 حول موضوع "التسول والأطفال" كما يلي:

- صرّح 43 في المائة من الأطفال أنهم يتسولون لمساعدة أسرهم؛
- 27 في المائة أفادوا بأنهم يتسولون بدافع تلبية الحاجيات الأساسية ك شراء المواد الغذائية والملابس؛
- 11 في المائة ربطوا الأمر بمشاكل عائلية.

وفي ما يتعلق بـأماكن العيش: 31 في المائة من الأطفال المعنيين يعيشون في غرفة مع أسرهم، و28 في المائة في منزل صفيحي، و19 في المائة في الشارع.

وبخصوص البحث الوطني الذي أنجز سنة 2007، برز الفقر كسبب رئيسي للتسول (51.8 في المائة)، تليه الإعاقة (12.7 في المائة)، ثم المرض (10.8 في المائة)، وأخيراً قلة فرص الشغل (9.3 في المائة).



وعلاوة على ذلك، أظهرت نتائج الاستشارة المواطنة التي جرى إطلاقها على المنصة التفاعلية للمجلس "أشارك" (ouchariko.ma)، خلال الفترة من 7 إلى 28 يونيو 2023، أن 99 في المائة من المشاركين والمشاركين يعتبرون التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة ويربطون أسباب هذه الظاهرة أساساً بكون التسول:

أ- يؤشر على اتساع رقعة الفقر؛

ب- يمس كرامة الشخص؛

ج- يهدد النظام العام؛

د- ينطوي على مخاطر الاستغلال من طرف الشبكات الإجرامية.

III. سياسات عمومية تتسم بمحدوديتها في مواجهة ظاهرة التسول

يلاحظ أن السلطات العمومية تواجه ظاهرة التسول وفق ثلاث مقاربات: مقارنة غير مباشرة، ذات صبغة وقائية، من خلال البرامج الاجتماعية لمحاربة الفقر والهشاشة. ثم مقارنة مباشرة قائمة على التكفل الاجتماعي، وأخيراً مقارنة زجرية، من خلال تجريم "التسول والتشرد" بموجب الفصول من 326 إلى 333 من مجموعة القانون الجنائي، باعتبار ذلك مساً بالأمن العام.

مقاربة ذات صبغة وقائية

تتجسد هذه المقاربة بالأساس من خلال تفعيل عدد من الآليات والبرامج التي تروم محاربة الفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية ودعم الفئات الهشة وتوطيد التماسك الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تدرج تدخلات الصندوقين المرصدين لأموال خصوصية: "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي" و"صندوق التكافل العائلي".

صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي

ساهم صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، منذ إحداثه وإلى غاية متم شهر شتنبر 2023، بغلاف مالي يتجاوز 41 مليار درهم، في تمويل البرامج التالية على الخصوص:

- تجدر الإشارة إلى أنه تم، حسب وزارة الاقتصاد والمالية¹⁹، ابتداء من فاتح دجنبر 2022، تسجيل جميع الأشخاص المستفيدين من نظام المساعدة الطبية "راميد" (بمن فيهم ذوو الحقوق)، بنظام التأمين الإجباري عن المرض "AMO-تضامن"، وتحمل ميزانية الدولة واجبات اشتراكهم. وقد تم صرف اعتمادات مالية تفوق 13.6 مليار درهم من صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لفائدة نظام المساعدة الطبية "راميد"، منها قرابة ملياري درهم برسم سنة 2022؛
- برنامج "تيسير": تم صرف أزيد من 11.8 مليار درهم لفائدة هذا البرنامج الموجه لتقديم الدعم للأسر ومحاربة الهدر المدرسي، منها ما يناهز 10.38 مليار درهم برسم الفترة ما بين 2014 و2022 و1.43 مليار درهم برسم سنة 2023؛
- مبادرة "مليون محفظة": استفادت هذه المبادرة الرامية إلى محاربة الهدر المدرسي من اعتمادات مالية تفوق 2.82 مليار درهم، منها 285 مليون درهم برسم سنة 2023؛
- برنامج دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: من أجل تفعيل هذا البرنامج، تم تحويل مبلغ يفوق 1.57 مليار درهم، برسم الفترة 2015-2023 لفائدة مؤسسة التعاون الوطني. وتجدر الإشارة

¹⁹وزارة الاقتصاد والمالية، "مشروع قانون المالية لسنة 2024، مذكرة تقديم"، الصفحة 52.

إلى أنه، ابتداء من سنة 2022 تم رصد مبلغ 500 مليون درهم لفائدة هذا البرنامج، مقابل 206 ملايين درهم برسم سنة 2021؛

- برنامج الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامي: استفاد هذا البرنامج من اعتمادات مالية تناهز 4.3 مليار درهم، منها حوالي 335 مليون درهم تمت تعبئتها إلى متم شهر شتنبر 2023، لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وهي الهيئة المكلفة بتدبير هذا البرنامج، حيث بلغ عدد المستفيدين منه إلى غاية 13 شتنبر 2023، 130.205 أرملة وما يفوق 220.000 يتيمًا.

صندوق التكافل العائلي

يتمثل الهدف الأساسي لهذا الصندوق، الذي انطلق سنة 2010، في المساهمة في حماية حقوق المرأة والطفل بمنح تسبيقات مالية "إذا تأخر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم العثور عليه"²⁰. وهكذا، ومنذ انطلاق العمل بصندوق التكافل العائلي، عرف عدد النساء المستفيدات منه تقدما ملحوظا بحيث بلغ، إلى غاية متم شهر يوليوز 2022، 55.171 مستفيدة بمبلغ إجمالي قدره 654.22 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الاعتمادات المالية المهمة التي تمت تعبئتها في إطار هذه البرامج، فإن هذه الأخيرة لا تتيح، بسبب طبيعتها المجزأة ومعايير الاستهداف المعتمدة وكيفية التنفيذ، التصدي بشكل كاف وفعال ومستدام للانعكاسات السلبية للفقر والهشاشة على الفئات المعوزة، التي تظل في الغالب خارج نطاق تدخل هذه البرامج. ولهذه الأسباب على وجه الخصوص²¹، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، انطلق ورش إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية، من خلال المصادقة على القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية (الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 5 أبريل 2021) وإسنادها بمعايير دقيقة للاستهداف من خلال السجل الاجتماعي الموحد. وهو الإصلاح الذي يجري حاليا تنزيله.

مقاربة تقوم على التكفل الاجتماعي

تم تفعيل هذه المقاربة المباشرة من خلال التكفل الاجتماعي الذي تتولاه المراكز الاجتماعية التابعة لمؤسسة التعاون الوطني، وكذا عبر خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول (تم إطلاقها أواخر سنة 2019).

المراكز الاجتماعية التابعة لمؤسسة التعاون الوطني

تتمثل المهمة الرئيسية لمؤسسة التعاون الوطني في محاربة الهشاشة وتقديم المساعدة لفائدة عدة فئات من السكان الذين يعيشون في وضعية صعبة (النساء، الأطفال، المسنون، الأشخاص في وضعية إعاقة).

²⁰ ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي

²¹ الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش (29 يوليوز 2018): "فليس من المنطق أن نجد أكثر من مائة برنامج للدعم والحماية الاجتماعية من مختلف الأحجام، وترصد لها عشرات المليارات من الدراهم، مشتتة بين العديد من القطاعات الوزارية، والمتدخلين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تعاني من التداخل، ومن ضعف التنسيق فيما بينها، وعدم قدرتها على استهداف الفئات التي تستحقها. (...) لذا، أدعو الحكومة وجميع الفاعلين المعنيين، للقيام بإعادة هيكلة شاملة وعميقة، للبرامج والسياسات الوطنية، في مجال الدعم والحماية الاجتماعية، وكذا رفع اقتراحات بشأن تقييمها."

وفي سنة 2013، تمت مأسسة أنشطة المساعدة الاجتماعية التي تنفذها مؤسسة التعاون الوطني، من خلال توفير خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه لفائدة الأشخاص في وضعية هشاشة. ويتم تقديم هذه الخدمات عبر شبكة من البنيات الاجتماعية المكونة من مراكز حماية الطفولة، ومراكز المسنين والمتقاعدين، ومراكز توجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وفضاءات متعددة الوظائف للنساء.

وحسب المعطيات التي قدمها القطاع الوزاري المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة²²، يوجد في المغرب 1246 مركزا اجتماعيا مخصصا لاستقبال فئات مختلفة من الأشخاص الذين يعيشون في وضعية هشاشة (انظر الجدول الموالي).

عدد المراكز	التشرد والتسول	مركب اجتماعي	الأطفال في وضعية صعبة	الأشخاص المسنون	الأشخاص في وضعية إعاقة	النساء في وضعية صعبة	دور الطالب (ة)	المجموع
15	49	107	44	73	42	916	1246	

المصدر: القطاع الوزاري المكلف بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

ويبلغ عدد المراكز الاجتماعية الموجهة لاستقبال الأشخاص في وضعية تسول أو تشرد 15 مركزاً. ولعل أبرزها المركز الاجتماعي عين عتيق، والمركب الاجتماعي الجهوي تيط مليل الذي خضع مؤخراً لعملية إعادة التنظيم والتجديد. وقد تم إسناد تدبير المراكز الاجتماعية إلى جمعيات تستفيد من دعم²³ تحت إشراف لجنة على مستوى الإقليم أو العمالة يرأسها العامل.

وتتمثل المهمة الأساسية لهذه المراكز الاجتماعية في إيواء الأشخاص في وضعية تشرد، خلال حملات تقوم بها عناصر القوات العمومية، وليس من مهامها إعادة إدماج المتسولين وإعادة تأهيلهم.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أجل تحسين جودة التكفل الذي تقدمه هذه المراكز، إلا أن مواردها البشرية والمادية لا تزال، حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، محدودة للغاية، كما أن المستفيدين هم في الغالب أشخاص يعانون من اضطرابات عقلية. ورغم تطور البنيات التحتية لمؤسسة التعاون الوطني ومهامها، فإنها تواجه نقصاً في الموارد، علماً أن ميزانيتها السنوية لم تتغير منذ سنة 2011، وهي لا تتجاوز 500 مليون درهم.

الموخر رقم 1: زيارات ميدانية

في إطار إنجاز هذا الرأي، قام فريق عمل منبثق عن اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن بزيارتين ميدانيتين، همت الأولى المركز الاجتماعي عين عتيق في 31 ماي 2023، بينما همت الزيارة الثانية المركب الاجتماعي الجهوي دار الخير بتيط مليل في فاتح يونيو 2023. وتجدر الإشارة إلى أن فريق العمل سجل تحسناً ملموساً لظروف الاستقبال في هاتين المراكزين اللذين خضعا مؤخراً لعملية إعادة التنظيم والتجديد.

وتستقبل هاتان المؤسستان الأشخاص في وضعية صعبة المنحدرين من مختلف جهات المغرب. وتتوفر المؤسستان على موارد مالية وبشرية محدودة، وتمارسان نشاطهما بفضل الجهود المشتركة التي تبذلها السلطات العمومية والمجتمع المدني والمتبرعون. ويتمثل القاسم المشترك بين المؤسستين في كون 75 في المائة من نزلائهما مصابون باضطرابات عقلية²⁴.

²² جلسة إنصات نظمت مع الوزارة بتاريخ 22 فبراير 2023.

²³ الغلاف المالي للدعم الممنوح من طرف مؤسسة التعاون الوطني لفائدة الجمعيات المكلفة بتدبير المراكز الاجتماعية:

- مركز يعقوب المنصور بالرباط: 330.000 درهم
- المركز الاجتماعي عين عتيق: 500.000 درهم
- المركب الاجتماعي تيط مليل: مليون درهم من التعاون الوطني و 2 مليون درهم من القطاع الحكومي الوصي.

²⁴ معطيات تم استقاؤها خلال الزيارتين الميدانيتين اللتان قام بهما المجلس إلى المركزين الاجتماعيين لعين عتيق وتيط مليل.

خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول

أطلق القطاع الحكومي المكلف بالتضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة في دجنبر 2019 "خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول"، بتعاون مع رئاسة النيابة العامة، وبمشاركة عدة قطاعات وزارية ومؤسسات وطنية. وتستهدف هذه الخطة الأطفال (الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) ضحايا سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال أو الإهمال، بمن في ذلك الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول أو في وضعية الشارع.

ويرتكز تنزيل هذه الخطة الوطنية على إحداث "وحدات لحماية الطفولة"، وهي بنيات ترابية تابعة للجان الإقليمية لحماية الطفولة التي يرأسها الولاة والعمال وتتكون من المتدخلين المعنيين، بالإضافة إلى تعبئة مراكز حماية الطفل والوحدات المتنقلة للمساعدة الاجتماعية، التابعة لقطاعات أخرى.

وفي مرحلة أولى، تم تنفيذ تجربة نموذجية في كل من مدن الرباط وسلا وتمازة. وتشير الحصيلة السنوية الأولى لهذا المشروع إلى أنه تم التكفل بـ 142 طفلاً من ضحايا الاستغلال في التسول، 13 من هؤلاء الأطفال أجانب، ومعظمهم من الفتيات (79 حالة)، كما تقل أعمار 66 في المائة منهم عن 4 سنوات²⁵.

وعقب هذه التجربة النموذجية، تقرر توسيع نطاق تنفيذ الخطة الوطنية لتشمل عمالات وأقاليم طنجة-أصيلة ومكناس ومراكش وأكادير. وتشير حصيلة خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول في العمالات والأقاليم السبعة برسم سنة 2022 إلى أنه لم يتم التكفل سوى بـ 500 طفل²⁶. وتُعزى محدودية هذه النتائج بالأساس إلى ضعف الموارد المالية والمادية واللوجستية والبشرية، وغياب بنيات الاستقبال والمواكبة في بعض المناطق، وضعف التنسيق بين المتدخلين... وكلها عوامل تعيق إرساء تكفل ذي جودة بالأطفال الذين يتم استغلالهم في التسول.

مقاربة زجرية

تجريم التسول والتشرد في مجموعة القانون الجنائي

يُجَرِّمُ المُشَرِّعُ المغربي التسول على مستوى الفرع الخامس المتعلق "بالتسول والتشرد"، الذي يندرج ضمن الباب الخامس من مجموعة القانون الجنائي المتعلق بـ "الجنايات والجناح ضد الأمن العام".

ويجزم الفرع الخامس من مجموعة القانون الجنائي التسول والتشرد بموجب الفصول من 326 إلى 333. وقد تم تشديد العقوبات ذات الصلة باستغلال الأطفال في التسول من خلال التعديلات التي أدخلت بموجب القانون رقم 24.03²⁷ المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي.

وينص الفصل 326 من مجموعة القانون الجنائي على أنه "يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر من كانت لديه وسائل التعيش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة، ولكنه تَعَوَّد ممارسة التسول في أي مكان كان".

²⁵المصدر: تقرير حول حصيلة خطة عمل حماية الأطفال من الاستغلال في التسول، ماي 2021.

²⁶جلسة إنصات عقدت مع مؤسسة التعاون الوطني بتاريخ 22 مارس 2023.

²⁷القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

ويُستفاد من الشروط الواردة في هذا الفصل أنه بالافتقار إلى وسائل العيش وانتفاء القدرة على العمل لأسباب مقبولة كالعجز أو المرض تنتفي جنحة التسول. كما أنه لقيام جنحة التسول، يتعين تكرار الفعل لأكثر من مرة في أوقات متقاربة نسبياً.

وحسب إفادات الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، قد يطرح تأويل مقتضيات هذا الفصل بعض الإشكاليات، لكونه يتحدث عن معايير يصعب تقييمها بشكل موضوعي، ومن ثم يطرح عدة تساؤلات:

- ما هو التعريف الذي يمكن اعتماده اليوم لمعنى سبل العيش وضمان الحاجيات؟
- كيف يمكن تكوين قناعة موضوعية حول قدرة أم عدم قدرة شخص على العمل، دون إجراء خبرة طبية ونفسية، ودون معرفة دقيقة لشخصيته ومساره الشخصي ومستوى تأهيله، ووضعيته الاجتماعية؟
- هل إيجاد "العمل" يتوقف فقط على إرادة الشخص أو على قابلية التشغيل لديه؟ وهل يمكن أن نحمله "جنائياً" مسؤولية نقص فرص الشغل؟

وبالتالي، هناك صعوبة في التمييز بين ما تعود مسؤوليته إلى شخص المتسول وتقتضي ترتيب العقوبات، وبين ما تعود مسؤوليته إلى السلطات العمومية في إطار تيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من عدد من الحقوق التي من شأنها توفير "وسائل العيش"، كالشغل، والعلاج، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد، والسكن اللائق، وغيرها من مشمولات الفصل 31 من الدستور.

ومن الأسئلة المثارة بخصوص تطبيق مقتضيات هذا الفصل أنها تُجرّم التسول بناءً على أسبابه وليس آثاره، بحيث كيف يمكن أن تكون ممارسة التسول بشكل منتظم من قبل شخص لديه وسائل العيش وبوسعه الحصول عليها أكثر إخلالاً بالأمن العام من التسول الذي يمارسه شخص لا يملك وسائل العيش وليس بوسعه الحصول عليها عن طريق العمل؟

كما يمكن أن يؤدي إنفاذ هذا الفصل إلى الوصم والتمييز ضد جميع المتسولين "كجنّة مفترضين" يمكن توقيفهم، في انتظار إجراء بحث قضائي يحدد ما إن كانت لديهم وسائل للعيش أم لا.

وينص الفصل 327 على عقوبة أشد حيث "يعاقب الشخص المتسول بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة حتى ولو كان ذا عاهة أو مُعْدِمًا واستجدى بإحدى الوسائل الآتية:

1. استعمال التهديد؛
2. التظاهر بالمرض أو ادعاء عاهة؛
3. تعوّد استصحاب طفل صغير أو أكثر من غير فروعه؛
4. الدخول إلى مسكن أو أحد ملحقاته، دون إذن مالكة أو شاغله؛
5. التسول جماعة، إلا إذا كان التجمع مكوناً من الزوج وزوجته أو الأب أو الأم وأولادهما الصغار، أو الأعمى أو العاجز ومن يقودهما."

من هذا المنطلق، فإن ذوي العاهات والمُعْدِمين لا يُسَاءَلُونَ جنائياً إذا مارسوا التسول في غير الحالات المنصوص عليها أعلاه.

وينص الفصل 328 على أنه يعاقب بنفس العقوبة المشار إليها في الفصل 327 "من يستخدم في التسول، صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما، أطفالاً يقل سنهم عن ثلاثة عشر عاماً".

وجاء في الفصل 331: "يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل متسول، ولو كان من ذوي العاهات، وكل متشرد، يوجد حاملاً أسلحة أو مزوداً بأدوات أو أشياء مما يستعمل لارتكاب جنایات أو جنح".

إجمالاً، وبخصوص مقتضيات الفصول 327 و328 و330 و331، قد ينشأ التباس بين فعل التسول وبين الأفعال الإجرامية التي تُرتكب تحت غطاء التسول. وعلاوة على ذلك، قد تكون هذه المقتضيات غير متجانسة، بل متناقضة مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذا مع مقتضيات أخرى من القانون الجنائي تنص على عقوبات أشد بهذا الخصوص. وفي هذا الصدد، يمكن إثارة الملاحظات التالية:

- تجريم التسول يقترن بأفعال إجرامية أخرى منصوص عليها وعلى عقوبتها في فصول أخرى من القانون الجنائي (اقتحام المنازل، التهديد، العنف، الاحتيال، استغلال الأطفال، استعمال الأسلحة). وهي أفعال منفصلة عن ممارسة التسول بحصر المعنى، وتتعلق عموماً بجرائم الاعتداء على الأشخاص؛
- ثمة ازدواجية في التعامل مع استغلال الأطفال في ممارسة التسول. فهي مجرمة فقط في الحالات التي يتم فيها استغلالهم من قبل الأغيار؛
- تجريم التسول بالأطفال يرد مرة إذا كان سنهم يقل عن 13 سنة (الفصل 328)، ومرة أخرى في حدود 18 سنة (الفصل 330).
- عدم معاقبة تسول الأسرة المكونة من الزوج وزوجته أو الأب والأم وأولادهما الصغار يتنافى ودور الوالدين في توفير الحماية للأطفال، كما أنه يتعارض مع الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حماية الأطفال، طبقاً للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ ذلك أن الأمر يتعلق بسلوكات تشكل جرائم أخرى من قبيل إعطاء القدوة السيئة وسوء المعاملة والتخلي عن الأطفال وتعريضهم للخطر التي عاقب عليها الفصل 482 من القانون الجنائي، وكذا الفصول من 459 إلى 464 (ترك الطفل في مكان خال أو غير خال).
- إن استغلال الأطفال في التسول، سواء من قبل الأسرة أو الأغيار، يتنافى مع مقتضيات الفرع السادس من مجموعة القانون الجنائي المتعلق بالاتجار بالبشر، حيث يَعتبر الفصل 1-448 أن جريمة الاتجار بالبشر قائمة إذا تحقق أحد أشكال الاستغلال المنصوص عليها ومنها الاستغلال في التسول؛ كما أن الفصل 4-448 ينص على أنه "يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم، إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر".

نحو إلغاء تجريم التسول على الصعيد الدولي

تُبرز الدراسة المقارنة الدولية تعدداً وتنوعاً في المقاربات القانونية المعتمدة للتعاطي مع هذه الظاهرة الاجتماعية مع تسجيل توجّه نحو إلغاء تجريم التسول، وهو توجّه تدعّمه الهيئات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان.

ففي تونس²⁸، ينص الفصل 171 من المجلة الجزائية التونسية أنه "يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الإنسان الذي يوهم بنفسه سقوطاً بدنياً أو قروحاً بقصد الحصول على الصدقة". وترفع العقوبة إلى سنة عندما تقتزن ممارسة التسول بظروف التشديد (اللجوء إلى التهديد، استعمال السلاح، استغلال طفل يقل عمره عن ثمانية عشر سنة في التسول). أما في مصر، فإن القانون يتعامل بشكل أكثر صرامة مع التسول، حيث ينص القانون رقم 49 لسنة 1933 بشأن مكافحة التسول في مادته الأولى على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكراً كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العمومية، ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء". وتتراوح هذه العقوبة بين 3 أشهر و 6 أشهر في حالة استغلال طفل دون 15 سنة في التسول، ويمكن أن تصل إلى سنة واحدة في حالة العود.

وفي فرنسا، أصبح التسول، الذي ظل لفترة طويلة مصنفاً ضمن خانة المخالفات الجنائية، يخضع منذ سنة 1994 لسلطة الشرطة الإدارية التي يضطلع بها عمدة المدينة اعتباراً لمهامه المتعلقة بحفظ النظام العام²⁹. وهكذا، أصبحت للعمدة سلطة حصرية لتقييد مزاولة التسول، من خلال إصدار قرارات "لمكافحة التسول" عندما يشكل ذلك إخلالاً بالنظام العام. وتخضع هذه القرارات للرقابة القانونية من قبل القاضي حتى لا يتم انتهاك الحريات الأساسية (انظر المؤطر رقم 2).

المؤطر رقم 2: الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي بشأن التسول

بموجب قرار صادر في 9 يوليو 2003³⁰، اقترح مجلس الدولة وضع معايير للبت في مدى مشروعية قرارات مكافحة التسول. وفي هذا الصدد، يعتبر القرار قانونياً إذا كان:

- من شأنه أن "يضمن بشكل وقائي، خلال فترات تدفق السياح، الأمن والراحة والسكينة اللازمة لمستعملي الطرقات العمومية"؛

- محدوداً في الزمان والمكان، بحيث لا يتعرض الأشخاص المعنيون "للقيد المفرط غير تلك التي يقتضيها احترام الأهداف المسطرة".

هذا، وعلى الرغم من أن جنحة التسول بمفهومه العام لم تعد مدرجة في القانون الجنائي منذ سنة 1994، إلا أن التشريع الفرنسي لا يزال ينص على منع وتجريم بعض أشكال التسول. وهكذا، فإن الكتاب الثاني من القانون الجنائي الفرنسي "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" يتضمن في الباب الثاني، الجزء الخامس، قسماً ثانياً يتعلق باستغلال التسول³¹. وتنص مقتضيات هذا القسم على عقوبات مشددة عندما يتم التسول بشكل عدواني أو في إطار عصابة منظمة، أو عندما يتم باستغلال القاصرين أو الأشخاص في وضعية هشاشة، أو عندما يتم من خلال الاتجار بالبشر. علاوة على ذلك، تمنع مدونة النقل الفرنسية³² أيضاً التسول في محطات الحافلات وفي الفضاءات العمومية للسكك الحديدية وعلى متن القطارات.

²⁸ في 2019، بلغ عدد المتسولين في تونس العاصمة 41.000 متسولاً ومتسولة، حسب وزارة الشؤون الاجتماعية التونسية.

²⁹ [Le cadre juridique de la mendicite en France \[article de L. Montesuit\] \(landot-avocats.net\)](https://www.landot-avocats.net/Le_cadre_juridique_de_la_mendicite_en_France_article_de_L._Montesuit)

³⁰ CE 9 juillet 2003, *Lecomte et Assoc.* AC Conflent, req. n°229618.

³¹ https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006417888

³² Code de transport français, Article R 224116, Création Décret n°2019-726 du 9 juillet 2019.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000023086525/LEGISCTA000038764307/#:~:text=L a%20mendicite%3%A9%20est%20interdite%20sur,contraventions%20de%20la%20quatri%C3%A8me%20classe .&text=Article%20R2241%2D17,Cr%C3%A9ation%20D%C3%A9cret%20n%C2%B02019,du%209%20juillet%2020 19%20%2D%20art.

وعلى المنوال نفسه، لا تمنع 9 دول أعضاء في مجلس أوروبا فعل التسول في حد ذاته، وفي ثمانية عشر منها، يُمنع التسول على المستوى الجهوي، بينما تمنع 6 دول منها فقط أشكال التسول التي تتم بشكل فج أو عنيف، أما على مستوى 11 دولة عضواً، فإنها تمنع التسول على المستوى المحلي. ويلاحظ أيضاً أن العقوبة المطبقة على ممارسة التسول بشكل غير قانوني تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تتراوح بين الإنذار أو الغرامة لتصل إلى الحرمان من الحرية، مروراً بأشكال العقوبات البديلة مثل إنجاز أعمال لأجل المصلحة العامة، كما هو الحال في هنغاريا³³.

وفي قرار³⁴ صدر بتاريخ 19 يناير 2021، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر المؤطر رقم 3) بأن التعبير عن المعاناة والسعي إلى تلبية الحاجيات من خلال التسول هو حق من الحقوق المحايثة في الكرامة الإنسانية، وذلك بموجب الحق في احترام الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المؤطر رقم 3: قضية لاکاتوس (Lacatus)³⁵: باسم حماية الحياة الخاصة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تضع المنع المطلق للتسول موضع تساؤل

بعد توقيفها لمرات متعددة من قبل الشرطة، أدانت محكمة سويسرية السيدة لاکاتوس بتهمة التسول وأصدرت حكماً في حقها يقضي بأداء غرامة قدرها 500 فرنك سويسري، يمكن استبدالها بعقوبة سالبة للحرية لمدة خمسة أيام في حالة عدم دفع الغرامة.

وبعد رفض الطعون التي تقدمت بها أمام درجات التقاضي الأعلى في سويسرا، قررت السيدة لاکاتوس اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبموجب قرار صادر بتاريخ 19 يناير 2021، وجدت المحكمة الأوروبية أن القرار القاضي بالمنع الكلي للتسول داخل أحد الكانتونات في سويسرا يتعارض لاسيما مع المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وهكذا، جاءت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باجتهاد قضائي يحث على حماية التسول بموجب الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والكرامة الإنسانية.

وفي الهند، ورداً على عريضة تهدف إلى طرد المتسولين من الشوارع، رفضت المحكمة العليا في سنة 2021 منع التسول وأعلنت أنه "مشكلة اجتماعية واقتصادية وأن الأشخاص المعنيين مجبرون على التسول من أجل كسب لقمة العيش بسبب غياب التعليم وفرص الشغل". ويضع قرار المحكمة العليا موضع تساؤل تطبيق بعض الولايات الهندية لـ "قانون بومباي لمنع التسول لسنة 1959"، الذي يسمح للشرطة بإلقاء القبض على من يمارسون التسول ويخول للقضاء إصدار أحكام بالسجن في حقهم تصل إلى 10 سنوات.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اعتمدت في سنة 2017 "المبادئ المتعلقة بإلغاء تجريم المخالفات البسيطة في إفريقيا". وباعتماد هذه المبادئ، أعلنت اللجنة الإفريقية أن القوانين التي تنشئ مخالفات بسيطة، بما في ذلك التسول، تتعارض مع مبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز، طالما أنها تستهدف الفقراء وغيرهم من الأشخاص في وضعية هشاشة أو أن لها وقعاً غير متناسب مع الأفعال المنسوبة إليهم.

أخيراً، وفي تقرير مُقدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/66/265، بتاريخ 4 غشت 2011)، أكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان في الفقرة 32 ما يلي: "يمثل حظر التسول والتشرد انتهاكاً جسيماً لمبدأي المساواة وعدم التمييز. وتعطي هذه التدابير موظفي إنفاذ القوانين سلطات تقديرية واسعة عند التطبيق، وتزيد من احتمالات تعرّض الأشخاص الذين يعانون من الفقر للتحرّش

³³ [Le cadre juridique de la mendicité en France \[article de L. Montesuit\] \(landot-avocats.net\)](https://www.landot-avocats.net/le-cadre-juridique-de-la-mendicite-en-france-article-de-l-montesuit)

³⁴ Cour européenne des droits de l'homme - AFFAIRE LACATUS c. SUISSE - Requête n° 14065/15

³⁵ المرجع نفسه

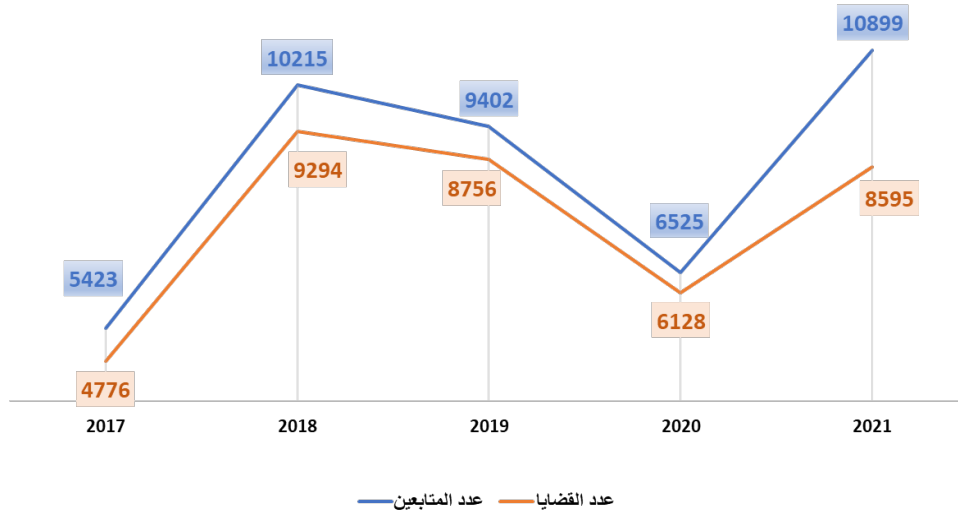
والعنف. وهو بذلك لا يساهم إلا في تكريس المواقف الاجتماعية التمييزية تجاه الفئات الأشد فقراً والأكثر هشاشة".

حصيلة المتابعات القضائية المتعلقة بالتسول تؤكد محدودية المقاربة الزجرية في مواجهة هذه الظاهرة

توفر المعطيات التي أعدتها وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة³⁶ من جهة، والمعطيات المقدمة من مصالح الشرطة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، من جهة ثانية، مؤشرات دالة حول مسار تطور معالجة القضايا المتعلقة بالتسول بالمغرب خلال السنوات الأخيرة.

وتتعلق المؤشرات الأولى بعدد القضايا المرتبطة بالتسول التي عالجتها النيابة العامة وعدد الأشخاص المتابعين في إطار هذه القضايا.

عدد القضايا والمتابعين

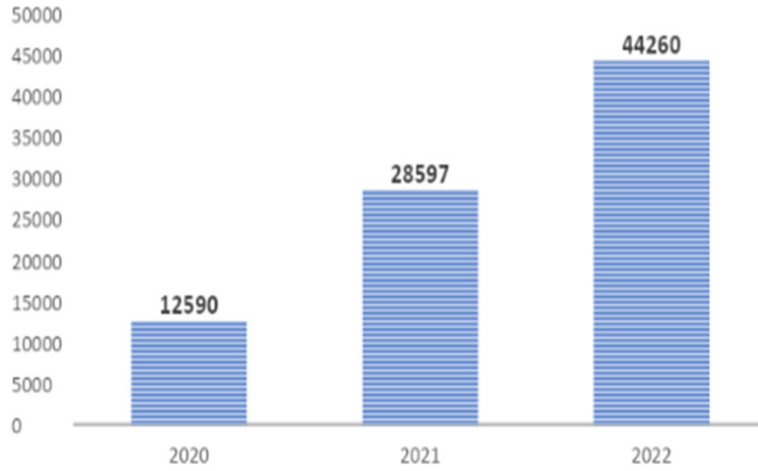


المصدر: رئاسة النيابة العامة (الرسم البياني رقم 1)

ويلاحظ من خلال المعطيات الواردة في الرسم البياني أعلاه ارتفاع ملحوظ في عدد القضايا المتعلقة بجنحة التسول انطلاقاً من سنة 2018، حيث تضاعف تقريباً لينتقل من 4776 قضية في 2017 إلى 9294 قضية في 2018. وابتداءً من سنة 2018، عرف عدد القضايا استقراراً نسبياً، اللهم ما يتعلق بسنة 2020 التي شهدت انخفاضاً ملحوظاً يعزى بصفة أساسية إلى تداعيات تفشي فيروس كورونا، والتي حتمت اتخاذ جملة من التدابير منها إقرار الحجر الصحي. وتم تسجيل نفس المنحى التصاعدي على مستوى المعطيات المقدمة من قبل مصالح الشرطة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني. وهكذا، فإن عدد الأشخاص الموقوفين في إطار التسول تضاعف تقريباً سنة بعد أخرى منذ سنة 2020.

³⁶ جلستا الإنصات اللتان عُقدتا مع رئاسة النيابة العامة بتاريخ 15 مارس 2023 ومع وزارة العدل بتاريخ 12 أبريل 2023.

عدد الموقوفين من قبل مصالح الشرطة في إطار محاربة التسول



المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني (الرسم البياني رقم 2)

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عدد المتابعات القضائية لا يزال منخفضاً مقارنة بالأشخاص الذين تم توقيفهم من قبل مصالح الشرطة. وإذا قمنا بمقارنة هذه المعطيات، فمن أصل 28.597 شخصاً تم توقيفهم من قبل الشرطة في سنة 2021، لم يتجاوز عدد الأشخاص الذين تمت متابعتهم من قبل النيابة العامة 10.899 شخصاً. ورغم الارتفاع النسبي لعدد الاعتقالات التي تباشرها مصالح الشرطة سنوياً في صفوف المتسولين، أكدت المديرية العامة للأمن الوطني أنه لا يتم اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إلا عندما تكون ممارسة التسول مقرونة باستعمال العنف أو حمل السلاح الأبيض أو تعاطي المخدرات أو في حالات خطيرة أخرى.³⁷

وهو ما يفيد أن الأشخاص الذين يمارسون التسول لا تتم متابعتهم بسبب ممارسة التسول، ولكن لارتكابهم جناحاً أو جنائيات أخرى.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ تسجيل ارتفاع في عدد القضايا المسجلة بشأن استغلال الأطفال في التسول سنة بعد سنة. وهكذا، تم تسجيل 127 قضية سنة 2022 مقابل 88 قضية سنة 2017، أي بزيادة تناهز 45 في المائة. وهو ما يستتبع زيادة في عدد الأشخاص المتابعين من 88 إلى 131 شخصاً وكذا في عدد الضحايا من 72 إلى 154 طفلاً. ويعزى هذا الارتفاع في عدد القضايا وعدد الأشخاص المتابعين بالأساس إلى الجهود المبذولة للتصدي لهذه الظاهرة في إطار خطة العمل الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال في التسول.

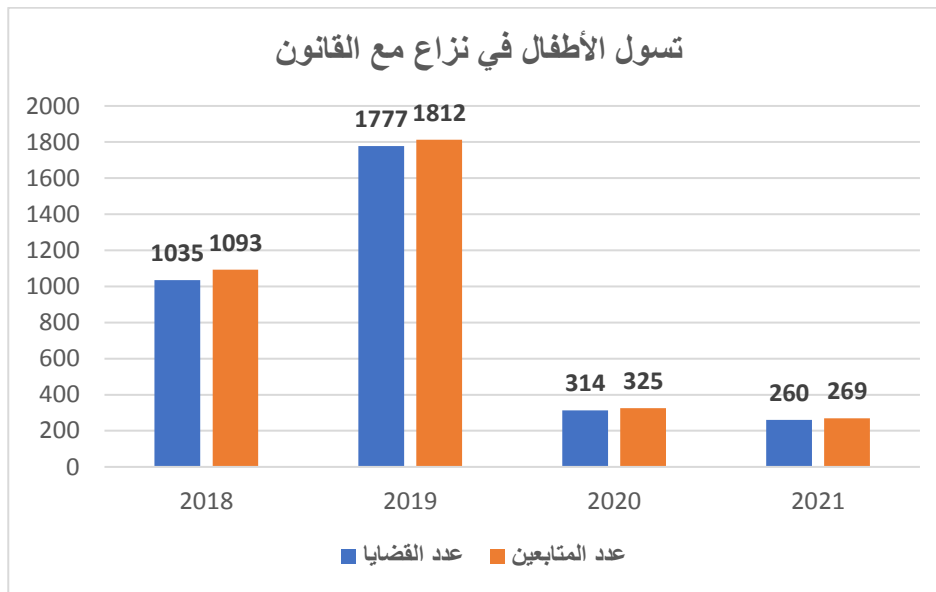
السنة	عدد القضايا	عدد المتابعين	عدد الضحايا	عدد الضحايا حسب الجنس	
				الذكور	الإناث
2017	64	88	72	49	23
2020	80	82	113	48	65
2021	100	139	152	92	60
2022	127	131	154	78	76

المصدر: رئاسة النيابة العامة

³⁷ جلسة إنصات عقدت بتاريخ 29 مارس 2023.

وبخصوص صلة القرابة مع الطفل، يستفاد من المعطيات التي قدمتها رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2022 أن الأم تحتل المرتبة الأولى ضمن المتابعين في جرائم استغلال الأطفال في التسول (50 في المائة من الحالات)، يليهن الأشخاص الذين لا تربطهم أي صلة قرابة مع الضحية (18 في المائة من الحالات)، ثم بنسبة أقل يأتي الآباء (9 في المائة من الحالات). وتؤكد هذه الإحصائيات أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر له تأثير مباشر في تنامي استغلال الأطفال في التسول.

وهناك فئة أخرى من الأطفال الذين يمارسون التسول، وهم الأطفال الموجودون في نزاع مع القانون. وفي هذا الصدد، عرفت المتابعات القضائية المتعلقة بتسول هذه الفئة انخفاضاً مهماً سنة 2020، حيث انتقلت من 1777 إلى 314 قضية. ويعزى ذلك بالأساس إلى حالة الطوارئ الصحية التي فرضتها جائحة فيروس كوفيد-19 وما تطلبه ذلك من تقييد لحركة المواطنين والمواطنات. وقد استمر تراجع المتابعات في حق الأطفال من أجل جرائم التسول، بحيث تم تسجيل 260 قضية فقط خلال سنة 2021، وذلك أساساً بفضل الجهود التي بذلتها رئاسة النيابة العامة، من خلال تأطير عمل النيابة العامة وتوجيهها إلى اعتبار هذه الفئة "في وضعية صعبة". وتجدر الإشارة إلى أن المتابعات في هذه الحالة غالباً ما يتم اللجوء إليها بالنسبة للفئة العمرية من 16 إلى 18 سنة نظراً لعدم إمكانية اعتبار هؤلاء الأطفال في وضعية صعبة وفقاً لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية التي حددت السن القانوني في هذه الحالة في سقف 16 سنة³⁸. ومن هذا المنطلق، توصي رئاسة النيابة العامة بالإسراع بإخراج مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي يتضمن التعديلات الخاصة بهذه الفئة العمرية.



المصدر: رئاسة النيابة العامة (الرسم البياني رقم 3)

مؤطر رقم 4: تذكير بالخلاصات الرئيسية:

- انطلاقاً من المعطيات سالفة الذكر، يمكن الخروج بالخلاصات الرئيسية التالية:
- الضرورة الدستورية لإعمال حقوق الإنسان ومواكبة تطورها دون أي تمييز؛

³⁸ المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية.

- عدم وجود صلة واضحة بين ممارسة التسول والمس بالأمن العام بناءً على المعايير التي ينص عليها الفصل 326 من مجموعة القانون الجنائي؛
 - التأكيد على أن العقوبات المتعلقة بالأفعال الإجرامية الفردية أو الجماعية التي يتم ارتكابها تحت غطاء التسول، منصوص عليها أصلاً في العديد من مقتضيات القانون الجنائي؛
 - المحدودية الموضوعية لتطبيق مقتضيات الفرع الخامس من مجموعة القانون الجنائي، وما يعترئها من عدم تجانس مع مقتضيات أخرى من القانون ذاته، وكذا مع الالتزامات الدولية للمغرب؛
 - قلة عدد المتابعات القضائية بسبب ممارسة "التسول".
- وعلاوة على ذلك، يُستفاد من البحوث والدراسات والمعطيات الوطنية والدولية حول موضوع التسول ما يلي:
- وجود صلة وثيقة بين ظاهرة التسول والفقر وأشكال الهشاشة؛
 - تعرض الأطفال والبالغين الذين يوجدون في وضعية تسول لفقدان الكرامة ولانعكاسات جسدية ونفسية سلبية؛
 - تطور الشبكات الإجرامية التي تستغل الأشخاص في التسول؛
 - احتمالية المس بالنظام العام، من خلال الإخلال بسكينة المواطنين والمواطنين والتجار، وقواعد حركة سير الأشخاص والعربات، وسلامة الأماكن العمومية؛
 - ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص في وضعية تسول؛
 - محدودية نجاعة المقاربة الجزرية في القضاء على التسول أو التقليل من حدته؛
 - قصور في السياسات الاجتماعية العمومية التي تم تنفيذها حتى الآن، رغم الجهود المبذولة.
- كل هذه الاعتبارات تقتضي اليوم التفكير في اعتماد مقاربة أخرى، من شأنها أن تُخرج "التسول" من دائرة مجموعة القانون الجنائي، مع الحرص على الاحتفاظ بالعقوبات المتعلقة بالأفعال الإجرامية الفردية أو الجماعية التي تُرتكب تحت غطاء التسول والتي من شأنها الإضرار بالغير أو المس بالنظام أو الأمن العام.

IV. بناء مجتمع متماسكٍ خالٍ من التسول

انطلاقاً من هذا التشخيص، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن الحد من ظاهرة التسول، يقتضي التنزيل المتجانس والمنسّق لجملة من الإجراءات الرامية إلى تحقيق هدفين، هما ضمان احترام مقتضيات الدستور، لاسيما في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص في وضعية تسول، دون أي تمييز أو وصم، واحترام النظام والأمن العام. وتنظم هذه الإجراءات، وعددها 14 إجراءً، ضمن أربعة محاور متكاملة:

- القضاء على جميع أشكال تسول الأطفال؛
- حماية الأشخاص في وضعية هشاشة من الاستغلال في التسول؛
- إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص في وضعية تسول؛
- الوقاية من التسول.

المحور الأول: القضاء على جميع أشكال تسول الأطفال

1. تعزيز آليات حماية الطفولة على صعيد المجالات الترابية (وحدات حماية الطفولة) على مستوى الهيكل والتنظيم وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية، وتعميمها على الصعيد الوطني.
2. تشديد العقوبات في حق مستغلي الأطفال والمتاجرين بهم، سواء كان هؤلاء من أسرة الطفل أو غُرباء عنه.

المحور الثاني: حماية الأشخاص في وضعية هشاشة من الاستغلال في التسول

3. تشديد العقوبات على الجنج والأفعال الجنائية التي يتم ارتكابها تحت غطاء التسول، طبقاً لمقتضيات القانون الجنائي، لاسيما ضد مستغلي النساء والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة.
4. تعزيز السياسات المتعلقة بحماية ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين.
5. تعزيز تدابير المواكبة والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين المُعَرَّضِينَ لممارسة التسول إما احتياجاً أو في إطار عصابات منظمة.

المحور الثالث: إعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص في وضعية تسول

6. مراجعة الإطار القانوني:
 - إلغاء تجريم التسول بالنظر إلى صعوبة تحديد دافع الحاجة ولأن الجرائم الفردية أو الجماعية المرتبطة بهذه الممارسة معاقب عليها في العديد من أحكام القانون الجنائي.
 - إدراج مهمة تدبير التسول في الأماكن العمومية وما يمكن أن يطرحه من تداعيات سلبية تمس بالسكينة العمومية والنظام العام، ضمن صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية، وذلك طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
7. تعزيز السياسات المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية، من خلال:
 - تحديد أشكال الهشاشة التي تواجهها الأسر المعرضة للتسول، بناءً على معطيات السجل الاجتماعي الموحد؛
 - تحديد عتبات منصفة تُمكن الأسر والأشخاص المعرضين للتسول من المعايير الاجتماعية والاقتصادية المعتمدة للاستفادة من البرامج ذات الصلة؛
 - إعادة هيكلة وتعزيز وسائل المراكز الاجتماعية وإحداث مصالح للمساعدة تواكب الحاجيات وتلائم خصوصيات كل فئة على حدة.
8. تحسين التكفل بالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، وذلك استحضاراً للتوصيات التي اقترحتها المجلس في هذا الشأن في دراسته حول موضوع "الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب".
9. تطوير الأنشطة المدرة للدخل وتوفير بدائل للتسول، وذلك استحضاراً للتوصيات التي اقترحتها المجلس بهذا الخصوص في رأيه حول موضوع "مقاربة مندمجة للحد من الاقتصاد غير المنظم بالمغرب" و"الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للباعة المتجولين".

المحور الرابع: الوقاية من التسول

10. تعزيز قدرة الأسر على الصمود اجتماعياً واقتصادياً، من خلال تقليص معدلات البطالة، ومحاربة الفقر والفوارق الاجتماعية والمجالية، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية والتعليم والتكوين والشغل.

11. مراجعة مقتضيات مدونة الأسرة التي من شأنها أن تفاقم هشاشة النساء الأرامل أو المطلقات.
12. تحسيس وحث مانحي التبرعات على توجيه تبرعاتهم للجمعيات وصناديق التضامن التي تعتمد حكمة المراقبة والافتحاص والنشر الشفاف والمنتظم لتقاريرها.
13. النهوض بثقافة المجهود والعمل كمورد للدخل ولكن أيضاً كوسيلة للاندماج والارتقاء الاجتماعي، من خلال المنظومة التربوية ووسائل الإعلام والخطاب الديني وداخل الأسر.
14. جعل التقليل من الفوارق وتعزيز العمل اللائق وترسيخ العدالة الاجتماعية ضمن أولويات السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

وضع آليات للتتبع والتقييم

علاوة على ذلك، يقترح المجلس أن يضع القطاع الحكومي المكلف بالشؤون الاجتماعية آليات لتتبع وتقييم هذه الظاهرة، بما يُمكن من:

- تعميق المعرفة بالظاهرة في المغرب من الجوانب السوسولوجية والإحصائية، وذلك بالتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والجامعات والمجتمع المدني؛
- انتهاز فرصة تنظيم الإحصاء العام للسكان والسكنى المزمع إجراؤه في 2024، من أجل إدراج قضايا التسول والتشرد في العملية الإحصائية، وذلك بالتعاون مع المندوبية السامية للتخطيط؛
- رفع تقارير إلى رئيس الحكومة تُقدّم معطيات حيّة حول تطور هذه الظاهرة والتدابير المتخذة لمحاربتها.

*

* *

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

فئة الخبراء
1. فؤاد ابن الصديق
2. حكيمة حميش
3. أمينة العمراني
4. عبد المقصود راشدي (مقرر الموضوع)
فئة النقابات
5. أحمد بهنيس
6. محمد بنصغير (نائب مقرر اللجنة)
7. محمد دحماني
8. محمد عبد الصادق السعيد (نائب رئيس اللجنة)
9. لحسن حنصالي (مقرر اللجنة)
10. جامع المعتصم
11. عبد الرحمان قنديلة
12. مصطفى اخلافة
فئة الهيئات والجمعيات المهنية
13. محمد حسن بنصالح
14. عبد الحي بسة
15. محمد بولحسن
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي
16. ليلي بربيش
17. جواد شعيب (رئيس اللجنة)
18. عبد الرحمان الزاهي
19. الزهرة زاوي
فئة الأعضاء المعيّنين بالصفة
20. عبد العزيز عدنان
21. خالد الشدادي
22. لطفي بوجندار

الخبراء الداخليون الذين واكبوا اللجنة في إعداد هذا الرأي

نادية السبت	الخبيران الداخليان للمجلس
محمد الخمليشي	
إبراهيم لساوي	الخبير المكلف بالترجمة

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

• وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة • وزارة العدل • وزارة الاقتصاد والمالية • المندوبية السامية للتخطيط • رئاسة النيابة العامة • المديرية العامة للأمن الوطني • التعاون الوطني • وحدة حماية الطفولة (مراكش)	قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية
• العصبة المغربية لحماية الطفولة • جمعية جود (Jood) • مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع عن حقوق المهاجرين والأجانب (GADEM)	جمعيات
• السيد أحمد عبادي، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء • السيد مصطفى بنحمزة، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الشرق • حسن قرنفل، أستاذ علم النفس الاجتماعي • مصطفى حدية، أستاذ علم الاجتماع	خبراء

زيارات ميدانية:

- المركز الاجتماعي لعين عتيق، 31 ماي 2023؛
- المركب الاجتماعي الجهوي دار الخير بتيط مليل، فاتح يونيو 2023.

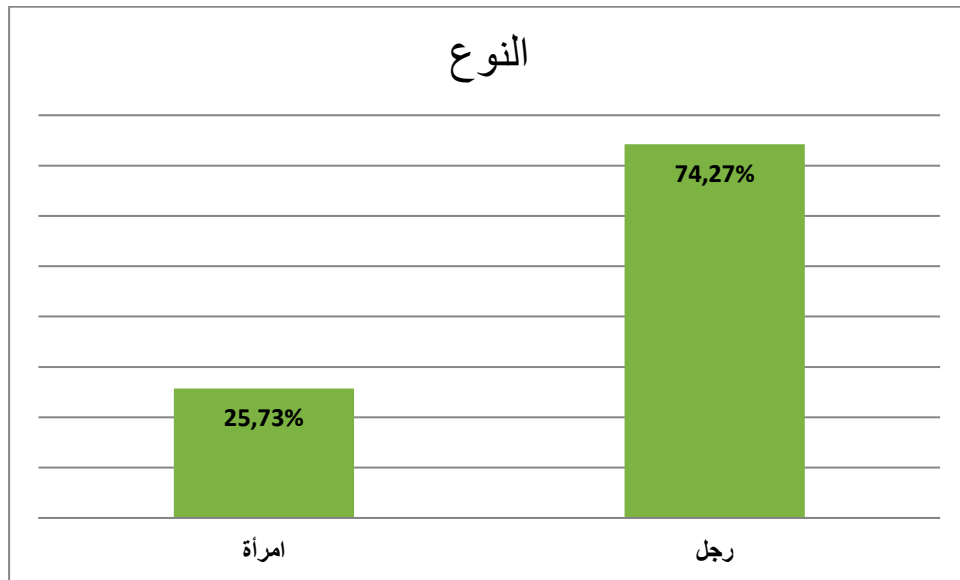
* * *

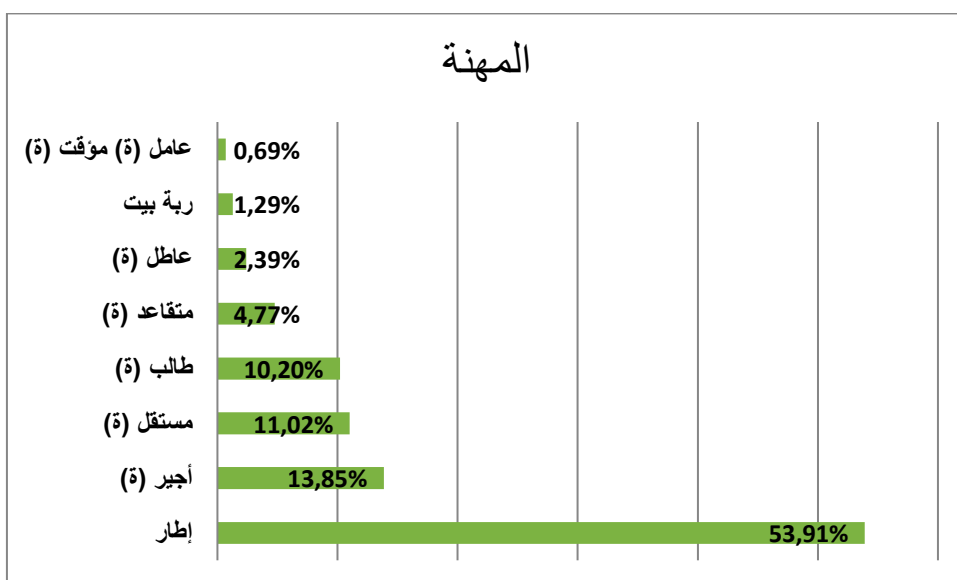
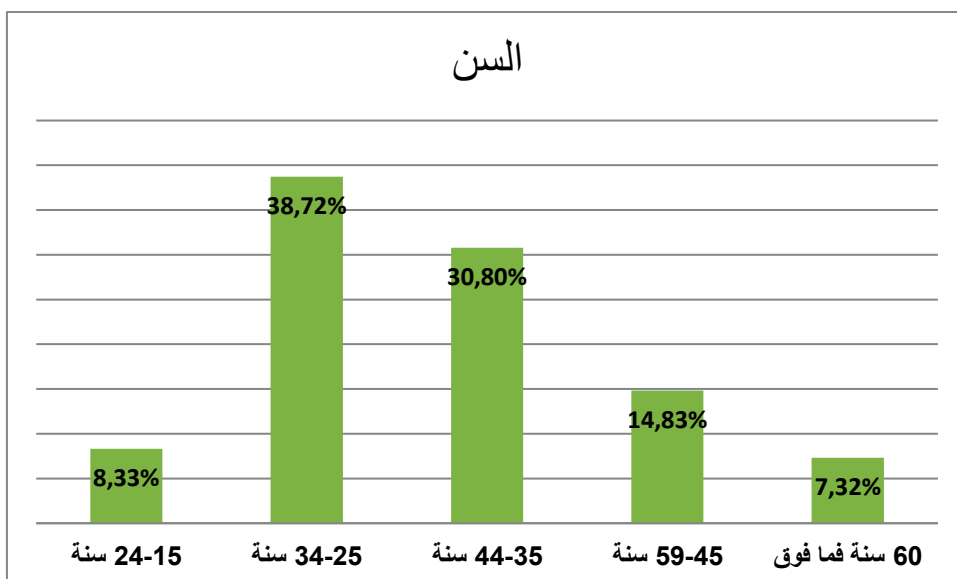
الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة التي تم إطلاقها على المنصة الرقمية "أشارك" حول موضوع التسول في المجتمع المغربي

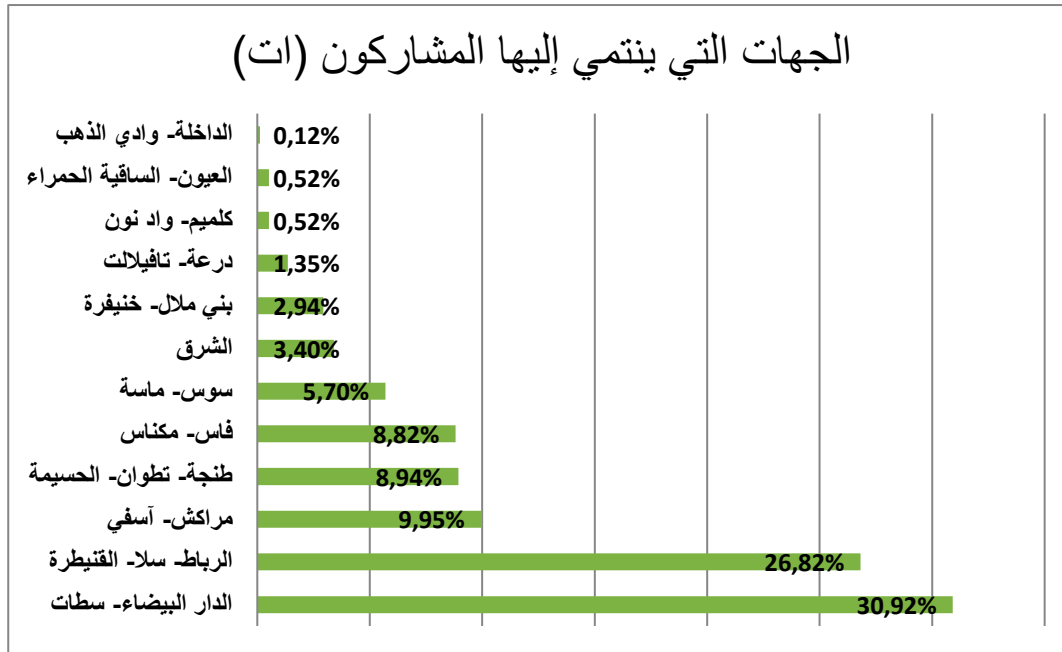
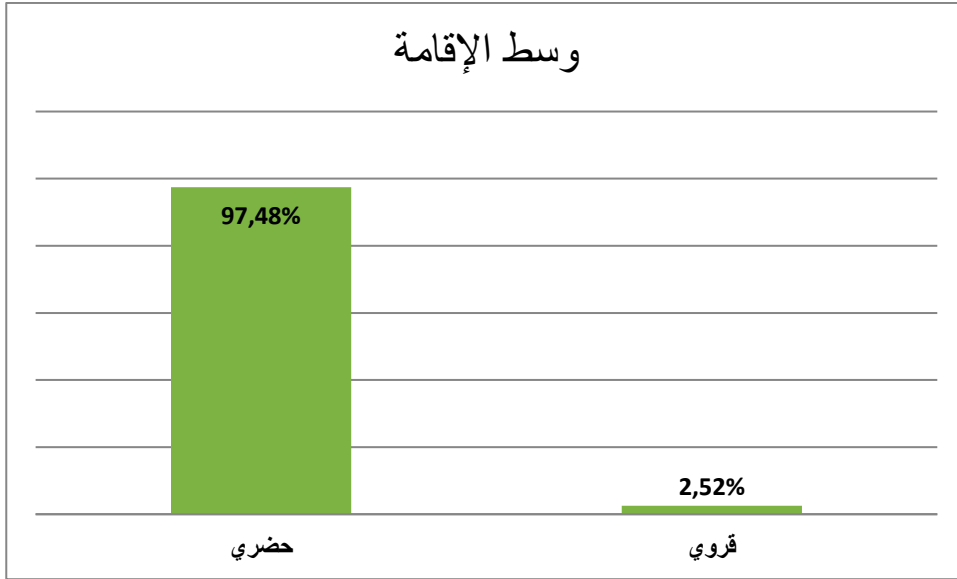
في إطار إعداد رأيه حول موضوع التسول في المجتمع المغربي، أطلق المجلس، خلال الفترة ما بين 7 و28 يونيو 2023، استشارة مواطنة عبر منصته الرقمية "أشارك" ouchariko.ma. وحظيت هذه الاستشارة بمشاركة مهمة، حيث شارك فيها 4783 شخصاً أجابوا عن الاستبيان الذي طرح في هذا الشأن. كما تفاعل عدد كبير من مستخدمي الإنترنت مع هذه الاستشارة، من خلال نشر تعليقاتهم على مختلف صفحات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي. وتفصح نتائج هذه الاستشارة عن أن ظاهرة التسول تشمل بالأساس، حسب تمثيلات المشاركات والمشاركين، المناطق الحضرية وفئة الشباب. والجدير بالذكر أن الخلاصات الرئيسية المستمدة من هذه الاستشارة قد تم أخذها بعين الاعتبار في هذا الرأي.

خصائص العينة التي شاركت في الاستشارة

يتشكل المشاركون والمشاركات في الاستشارة، البالغ عددهم 4783، من عينة تتسم بخصائص خاصة. وهكذا، يمثل الرجال ثلاثة أرباع العينة (74.27 في المائة)، بينما لا تتعدى نسبة النساء 25.73 في المائة. كما تتشكل الغالبية العظمى للمشاركين من الشباب (69.52 في المائة تتراوح أعمارهم بين 25 و44 سنة) والنشيطين (79.47 في المائة). ويمثل الأطر نسبة 53.91 في المائة، بينما يشكل الطلبة 10.20 في المائة. وينحدر أكثر من نصف المشاركين (57.74 في المائة) من جهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة. وعلاوة على ذلك، فإن الغالبية العظمى من المشاركات والمشاركين هم من سكان المناطق الحضرية (أزيد من 97 في المائة).





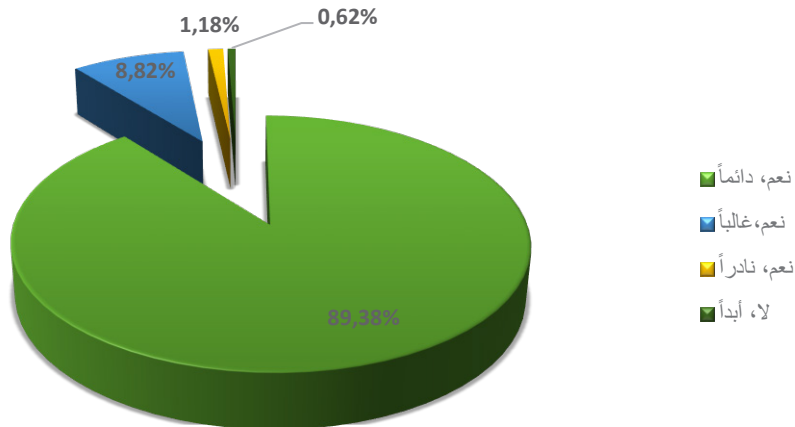


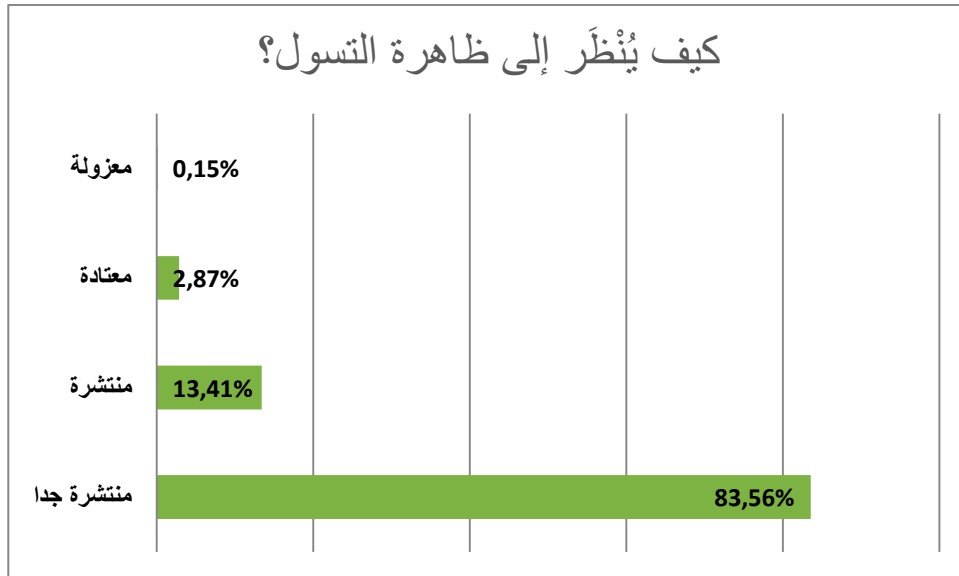
وفي مؤشر على الحضور القوي لظاهرة التسول في المناطق الحضرية، صرّح 89.38 في المائة من المشاركين والمشاركين أنهم يعاينون "بشكل دائم" أفعال التسول في الفضاءات العمومية التي يترددون عليها بانتظام، بينما أفاد 8.82 في المائة منهم أنهم "غالباً" ما يعاينون ذلك. بالإضافة إلى ذلك، اعتبر 96.97 في المائة من المشاركين والمشاركين أن ظاهرة التسول منتشرة جداً (83.56 في المائة) أو منتشرة (13.1 في المائة). كما أن 98.88 في المائة من المشاركين والمشاركين يعتبرون التسول ظاهرة اجتماعية خطيرة. وهو رأي يتقاسمه عدد كبير من مستخدمي الأنترنت الذين تفاعلوا مع هذه الاستشارة، من خلال نشر تعليقاتهم على مختلف صفحات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي، حيث جاء في بعض التعليقات أن التسول "ظاهرة مقلقة وفي تزايد مستمر" وأنها "ظاهرة مزخية للمغرب". كما تشير تعليقات أخرى إلى أن هذا الموضوع حساس للغاية، وأن التسول "ظاهرة ربما في بعض الأحيان تستنزف مشاعر الناس". وفي هذا الصدد، ورد في أحد التعليقات "أنه يجب إعطاء الأهمية لهذا الموضوع ودراسته من كل الجوانب".

ويربط المشاركون والمشاركات في هذه الاستشارة أسباب خطورة هذه الظاهرة أساساً بكون التسول مؤشراً يكشف حجم الإشكالية الحقيقية، وهي الفقر. وهو تشخيص أكده أيضاً رواد شبكة الأنترنت الذين تفاعلوا مع هذه الاستشارة في الصفحات الرسمية للمجلس في شبكات التواصل الاجتماعي. وهكذا، جاء في بعض التعليقات "أن الفقر أمر واقع في بلادنا وأن ثمة ظواهر محزنة للغاية داخل مجتمعنا" (الفقر في البلاد كين وكين شحويج كيكيو بزاف الله يدير لنا تويل الخير في بلاد المسلمين). كما أشارت تعليقات أخرى إلى مساهمة الظرفية الحالية (كوفيد، الجفاف، وغير ذلك) في تكريس الهشاشة لدى مختلف فئات المجتمع (في الأونة الأخيرة لا أحد يستطيع ان يعطيك أي حل أو أي اقتراح لحل هذه المعضلة. ستسألني لماذا؟ لأن العالم قفر قفرة نوعية جعلت من كانوا متوسطي الدخل أصبحوا محتاجين، ومن لم يكن لديهم شيء أصبحوا في خانة الفقراء، ويرد كل عيب للجفاف وندرة الأمطار). وجاء في تعليق آخر "بسبب الغلاء: حتى من كان يتصدق بالأمس أصبح اليوم في أمس الحاجة للصدقة". بل اعتبر تعليق آخر أننا "كلنا فقراء بدون مبالغة". وإذا كانت بعض هذه الآراء قد تبدو مبالغاً فيها، إلا أنها تؤثر على تداعيات تدهور القدرة الشرائية على المواطنين والمواطنات، والتي يُنظر إليها ويتم معاشتها على أنها أزمة اجتماعية عامة، وليست مجرد صعوبات شخصية.

السبب الثاني الذي أورده المشاركون (ات) الذين أجابوا على الاستبيان هو أن التسول يمس كرامة الأشخاص. وفي هذا الصدد، شدد العديد من رواد الأنترنت الذين تفاعلوا مع هذه الاستشارة في الصفحات الرسمية للمجلس في شبكات التواصل الاجتماعي على ضرورة الحفاظ على كرامة الأشخاص في وضعية تسول (المهم التعامل مع المتسول بكل احترام وعدم احتقاره أو إهانته). أما تهديد النظام العام ومخاطر الاستغلال من طرف الشبكات الإجرامية، فقد جاءت في أسفل قائمة الأسباب التي أوردها المشاركون.

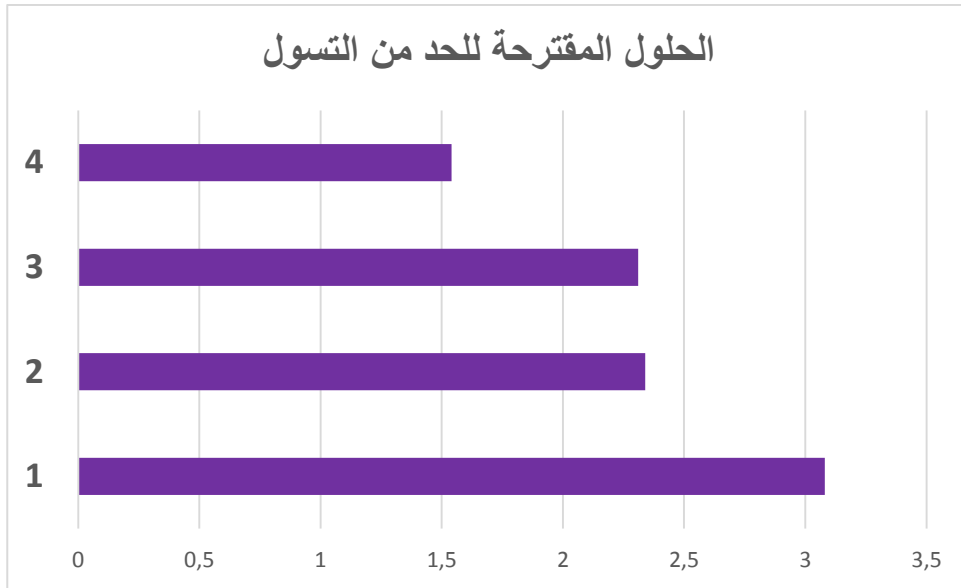
هل تعانون حالات التسول بالفضاء العام القريب منكم (مكان الإقامة، العمل، طريقكم اليومي)؟





يتعلق الأمر هنا بالأمكن التي تكون لدى الأشخاص الذين يترددون عليها قابلية أكبر لإبداء تعاطفهم مع المتسولين ومع ما يعيشونه أو يدعون عيشه من معاناة. وهكذا، صرح المشاركون (ات) أنهم غالباً ما يصادفون المتسولين في أبواب المستشفيات أو الصيدليات. تأتي بعد ذلك فضاءات الحياة اليومية، وهي على التوالي محيط المحلات التجارية، ومواقف السيارات والأسواق، وأمام المساجد وإشارات المرور.

وبخصوص التدابير الواجب اتخاذها لمعالجة إشكالية التسول، صرح غالبية المشاركين والمشاركات الذين أجابوا على الاستبيان أنهم يفضلون مساعدة المتسولين بشكل مباشر؛ فيما جاء مقترح مساعدتهم بشكل غير مباشر عن طريق جمعيات تتولى جمع التبرعات وتوجيهها لفائدة المتسولين في المرتبة الثانية؛ بينما جاءت مساعدة المتسولين عن طريق البرامج الاجتماعية التي تنفذها الدولة والجماعات الترابية في المرتبة الثالثة. وأخيراً، يرى المشاركون في الاستبيان الخاص بهذه الاستشارة أن التسول هو ظاهرة يساهم في تكريسها تقديم المساعدة للمتسولين، وأنه يتعين الامتناع عن ذلك حتى يتسنى استئصال هذه الظاهرة من المجتمع. وهو رأي يتقاسمه العديد من مستخدمي الأنترنت الذين تفاعلوا مع هذه الاستشارة، من خلال نشر تعليقاتهم على مختلف صفحات المجلس في شبكات التواصل الاجتماعي، حيث جاء في بعض التعليقات: "التسول ظاهرة مشؤومة ابتلينا بها يجب محاربتها قانونياً ومجتمعياً. والتساهل معها سيُنشئ أجيالاً أخرى من الأطفال لا يعرفون سوى التسول كمهنة لهم، وهذا أكبر ظلم لهم". وأشارت تعليقات أخرى إلى أنه ينبغي ألا نصل إلى درجة الامتناع عن مساعدة المتسولين لأن ذلك قد يساهم في استمرار الظاهرة، بل يتعين الوقوف على الحاجيات الحقيقية للمتسولين وتقديم مساعدات عينية لهم (كل من يتصدق على المتسولين فهو يساهم في استئصال هذه الظاهرة. ولكن هناك طرق لمساعدة من هو في حاجة إلى الإعانة مثلاً الذهاب إلى أي دكان وأداء ولو جزء بسيط من دين من لم يستطع أداء ما عليه).

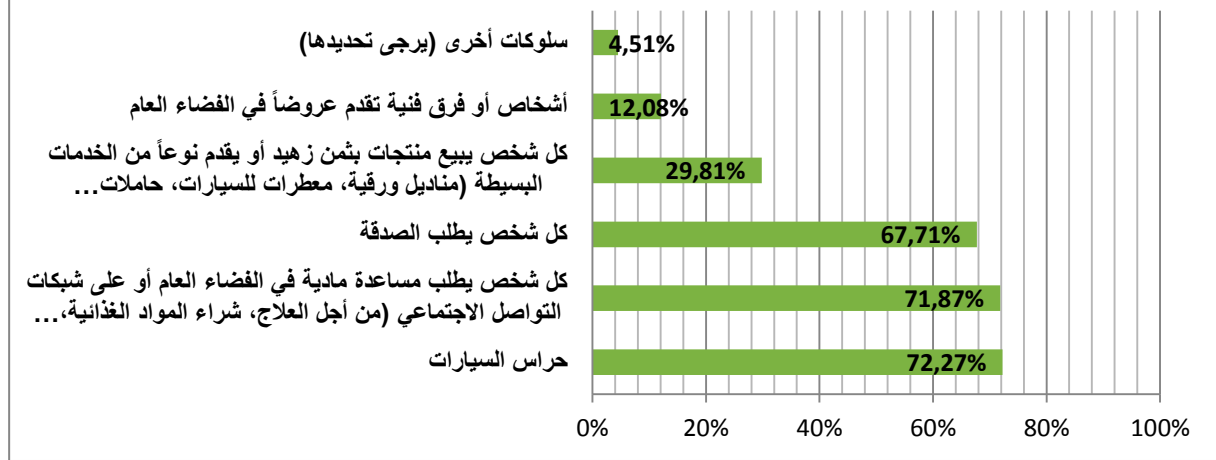


1. مساعدة المتسولين بشكل مباشر.
2. مساعدة المتسولين بشكل غير مباشر، من خلال تقديم تبرعات خاصة لفائدة الجمعيات العاملة في مجال محاربة الفقر.
3. مساعدة المتسولين عن طريق البرامج الاجتماعية التي تنفذها الدولة والجماعات الترابية.
4. الامتناع عن مساعدة المتسولين.

وفي ما يتعلق بالسلوكات التي يمكن اعتبارها بمثابة أفعال للتسول (تكون أحياناً مُقنَّعة)، بغض النظر عن المواقف التي يطلب فيها المتسولون بشكل صريح الحصول على صدقة (67.71 في المائة) أو مساعدة مالية (71.87 في المائة)، جاء نشاط حراسة السيارات كأكثر الأنشطة (72.27 في المائة) التي يمكن اعتبارها شكلاً من أشكال التسول من قبل المشاركين في الاستبيان. وهو ما أكدته العديد من رواد شبكة الأنترنت الذين تفاعلوا مع الاستشارة على الصفحات الرسمية للمجلس على شبكات التواصل الاجتماعي. (لا تقتصر هذه الظاهرة على المتسولين الذين يمدون أيديهم، بل تمتد أيضاً إلى الأشخاص الذين يرتدون السترات، الذين أصبح عددهم يفوق عدد السيارات المركونة).

بالمقابل، أبدى المشاركون والمشاركات في الاستشارة تسامحاً تجاه الأشخاص الذين يبيعون منتجات بأسعار زهيدة أو يقدمون خدمات بسيطة (بيع المناديل الورقية، معطرات السيارات، حامل المفاتيح، وغير ذلك)، حيث عبر 29.81 في المائة فقط منهم أن هذه السلوكات هي شكل من أشكال التسول. واعتبرت نسبة أقل من ذلك (12.08 في المائة) أن الأشخاص أو الفرق الفنية التي تقدم عروضاً في الفضاء العام هم بمثابة متسولين.

السلوكات التي تعتبر تسولاً

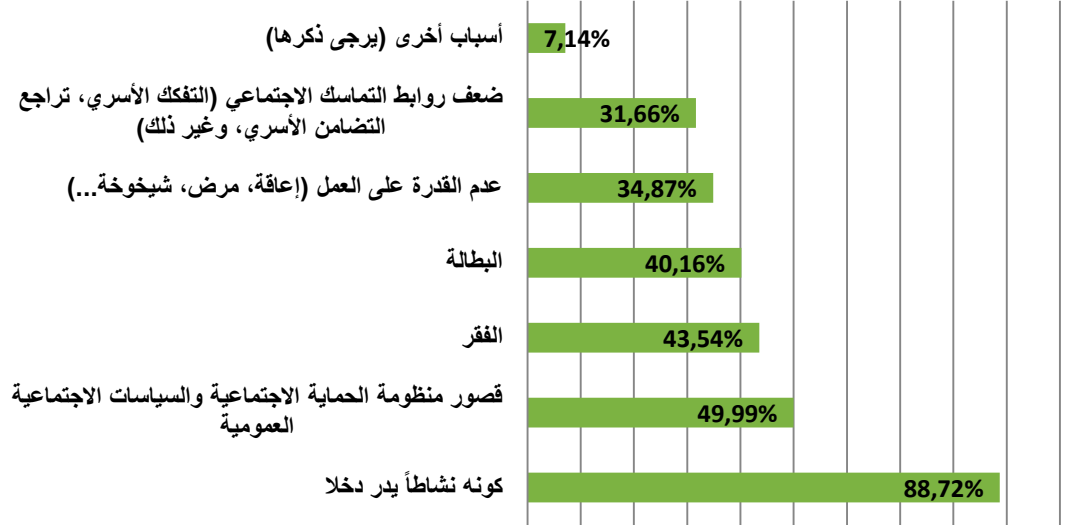


وبخصوص الأسباب الرئيسية التي تشجع على ممارسة التسول، أشار نصف المشاركين تقريباً (49.99 في المائة) إلى قصور منظومة الحماية الاجتماعية والسياسات الاجتماعية العمومية، بينما تحدث ثلث المشاركين تقريباً (31.66 في المائة) عن ضعف روابط التماسك الاجتماعي (التفكك الأسري، تراجع التضامن الأسري، وغير ذلك).

ويشير المشاركون في الاستبيان بعد ذلك إلى أوضاع الهشاشة كأحد مسببات التسول، وهي الفقر (43.54 في المائة)، والبطالة (40.16 في المائة)، وعدم القدرة على العمل (إعاقة، مرض، شيخوخة وغيرها) بنسبة 34.87 في المائة. كما تشير تعليقات مستخدمي الإنترنت على صفحات المجلس على شبكات التواصل الاجتماعي إلى هشاشة الصحة العقلية كأحد مسببات ظاهرة التسول (العمل على الحماية من الهشاشة النفسية بالوقاية والدعم النفسي والعلاج المبكر فهي طريق إلى التشرذم والاستغلال والإدمان والتسول).

وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى للمشاركين (ات) في الاستبيان (88.72 في المائة) يعتبرون، عن حق أو خطأ، أن التسول نشاط مربح يستقطب الكثير من الأشخاص. وفي هذا الصدد، ذكر العديد من رواد الإنترنت الذين تفاعلوا مع الاستشارة على الصفحات الرسمية للمجلس على شبكات التواصل الاجتماعي، صعوبة التمييز بين الأشخاص المحتاجين حقاً، ومن يتخذون التسول مهنة، أو حتى نشاطاً إجرامياً. (والله دليلي احتار! أشفق على الجميع كل من مد يده لا أستطيع رده أقول هي صدقة لله حتى وإن في قرارة نفسي أعرف أنه نصاب أو أنني سوف أشجعه على التسول أو أو الله يهدي من هو في غنى عن التسول فهو أشبه بالمدمن على المخدرات).

ما هي في نظركم الأسباب الرئيسية للتسول؟

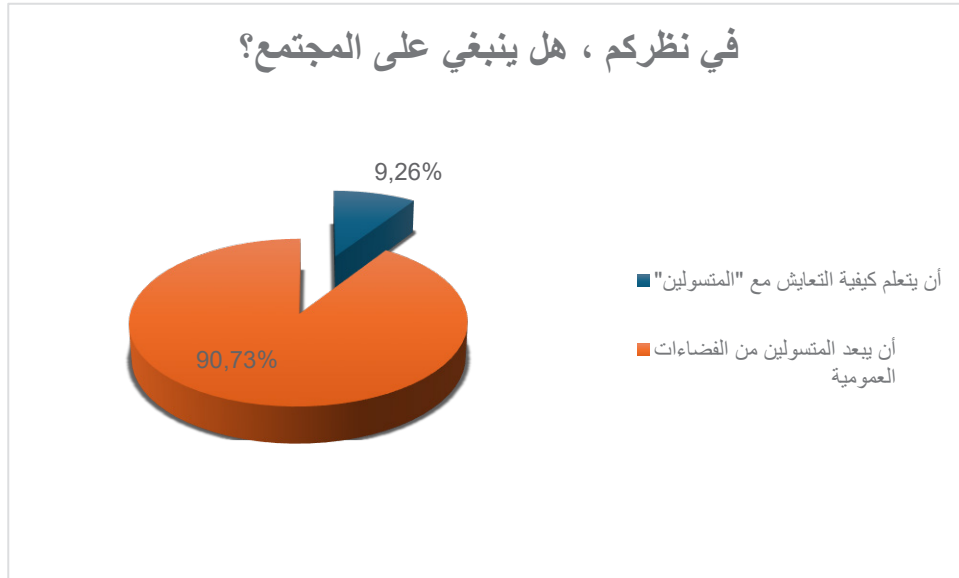


وفي ما يتعلق بمدى قبول مساعدة الأشخاص المتسولين عندما يلتصقون ذلك، صرح 67.55 في المائة من المشاركين والمشاركين في الاستشارة أنهم يقدمون الصدقة من حين لآخر، في حين أفادت نسبة لا يستهان بها تقدر بـ 29 في المائة أنها لا تقوم بذلك أبداً. من ناحية أخرى، صرح 3 في المائة فقط من المشاركين (ات) أنهم على استعداد دائمًا لمساعدة المتسولين عندما يلتصقون منهم ذلك. ويبلغ متوسط المبلغ الذي صرح المشاركون بدفعه للمتسولين 10.86 دراهم. وأفاد 23.03 في المائة من المشاركين أن المبلغ هو 5 دراهم، بينما حدد في 2 درهمين بالنسبة لـ 15.92 في المائة منهم، ودرهم واحد بالنسبة لـ 8.39 في المائة، و 10 دراهم بالنسبة لـ 7.96 في المائة. وأشار المشاركون إلى أنهم يقدمون المساعدة في المقام الأول للأطفال والأشخاص البالغين الذين برفقة أطفال، ثم المهاجرين، والمرضى والمسنين، وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي هذا الصدد، أعرب مستخدمو الأنترنت الذين تفاعلوا مع الاستشارة عبر صفحات المجلس على شبكات التواصل الاجتماعي، عن إدانتهم لاستغلال الأطفال في أنشطة مرتبطة بالتسول (أقبح شيء هو التسول بالأطفال؛ يجب محاربة التسول بالأطفال فهي جريمة في حقهم). ويشيرون بالمقابل إلى أن هناك فئات أخرى ينبغي أن تكون لها الأولوية في سلوكات التضامن، لاسيما الأشخاص المسنون (الشيوخ والنساء فقط من يجب أن يجاب سؤالهم. أما الأطفال والشباب والرجال فلا يجب إعطاؤهم أي شيء).

وأفاد غالبية المشاركين (ات) أنهم يساعدون المتسولين بدافع الشفقة أو لقناعات أخلاقية أو دينية (72.67 في المائة)، بينما صرح 16.58 في المائة منهم أنهم يفعلون ذلك في المقام الأول خوفاً من المتسولين. وجاءت العديد من التعليقات من مستخدمي الأنترنت على الصفحات الرسمية للمجلس على شبكات التواصل الاجتماعي للتذكير بأن الصدقة هي من الأعمال التي حض عليها ديننا الحنيف، وأن الله تعالى نهى عن نهر السائل، مصداقاً لقوله تعالى "وأما السائل فلا تنهر". وترى بعض التعليقات أن من واجب المؤمن أن ينفق حسب استطاعته، حتى ولو بالتبسم أو بالكلمة الطيبة (إلى عندك ما تعطي عطي إلى معندك شافك الله. فالكلمة الطيبة صدقة). علاوة على ذلك، وبحسب بعض التعليقات، فإن الصدقة واجبة أيا كانت الوضعية المادية

للمتسول، طالما أنه يمد يده (الصدقة دايزة في مول العود). وجاء في تعليق آخر " يجب التعامل مع ظاهرة التسول باتباع تعاليم الدين الإسلامي، يعني في المقربين أولى لأننا مطلعين على أحوالهم ".



يرى 90.73 في المائة من المشاركين في الاستبيان أنه ينبغي إبعاد المتسولين عن الفضاءات العمومية، وأعرب 69.54 في المائة عن أملهم في منع التسول بشكل كلي. ويقترح ثلاثة أرباع المشاركين (75.05 في المائة) تشديد العقوبات على التسول. كما يرى كثيرون (71.84 في المائة) أنه يتعين تمكين المتسولين الشباب من فرص التكوين والشغل من أجل التصدي لهذه الظاهرة. بالمقابل، فإن الغالبية العظمى من المشاركين (95.47 في المائة) ليسوا على علم بوجود أي برنامج عمومية لمكافحة التسول.

وكانت آراء رواد الأنترنت الذين تفاعلوا مع الاستشارة على صفحات المجلس على شبكات التواصل الاجتماعي متباينة بشأن الحلول المقترحة لمواجهة ظاهرة التسول، لاسيما ما يتعلق مسألة العقوبات. وهكذا، يرى البعض أنه ينبغي اعتماد مقارنة مدمجة تجمع بين الوقاية والزجر (الظاهرة تحتاج إلى مجموعة من المقاربات الاجتماعية والتحسيسية والزجرية)، أو أن هذا الموضوع هو من المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة التي يتعين عليها وضع برامج استعجالية وأخرى على المديين المتوسط والطويل. وعلاوة على ذلك، يرى بعض مستخدمي الأنترنت أنه يجب تجريم التسول، بل وتفعيل المقتضيات الجنائية ذات الصلة، خاصة في ما يتعلق بامتهان التسول (التسول يعني الشخص الذي يمتن التسول كمهنة فهي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن فعندما يلقي عليه القبض في حالة التلبس، يقدم أمام العدالة). ومع ذلك، فإن المقاربة الزجرية لمسألة التسول، على الأقل في بعض أشكالها، لا تقتضي بالضرورة إصدار عقوبات سالبة للحرية (الإجابة على مثل هذه التساؤلات التي تطرح لجرد الآراء هو غرامات مالية وليست سجنية حيث أصبح السجن فترة للاستجمام والنظافة). كما ذهبت بعض التعليقات إلى حد رفض تطبيق العقوبات المالية على المتسولين (مساكن تايطلبوا وباغي تزيدهم غرامة).

